

برنامـج مراقبـة جودـة الأداء
المهـني لـلـمحـاسـبـين
الـقـانـونـيـنـ فـيـ الـمـملـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ
المـجـلـدـ الـأـوـلـ /ـ الـبـرـنـامـجـ
صـادـرـ رـمـمـ ٩٢/١١/٥٥٩ـ
بـسـ سـوـيـنـيـ ١٤١٤/٦/١ـ
الـعـوـافـ ١٩٩٥/١١/٥ـ

أـعـدـادـ
الـراـشـدـ -ـ مـحـاسـبـونـ وـمـرـاجـعـونـ قـانـونـيـونـ

لَهُمْ لِكَلَّا هُمْ يُشْكُرُونَ
وَمَا أَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِمْ
أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

برنامجه مراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية

المحتويات	ان
	الصفحة
١	القسم الاول وصف المشروع ومحفویات التقریر
٢	القسم الثاني اهداف برنامج مراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة
٣	القسم الثالث التنظيم الاداري لمراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة
٤	القسم الرابع متطلبات برنامج جودة الاداء المهني وواجبات مكتب المحاسبة
٥	القسم الخامس معايير نظام الرقابة النوعية لقسم المحاسبة
٦	القسم السادس معايير وارشادات فحص القرین
٧	ملحق رقم (١) نموذج الاخطاء التي اكتشفها الفحص
٨	ملحق رقم (٢) نموذج سمة العملية المختارة
٩	ملحق رقم (٣) تقرير فحص القرین غير المتحفظ
١٠	ملحق رقم (٤) تقرير فحص القرین المتحفظ
١١	ملحق رقم (٥) تقرير فحص القرین السالب
١٢	ملحق رقم (٦) نموذج خطاب الملاحظات

القسم الأول وصف المشروع ومحفوبيات التقرير

- ١

مقدمة :
كلفت وزارة التجارة لجنة آداب وسلوك المهنة (اللجنة) المنشقة عن جمعية المحاسبة السعودية (الجمعية) بإعداد برنامج لمراقبة جودة أداء المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة "البرنامج" . وكلفت اللجنة مكتب الرائد محاسبون ومراجعون قانونيون باعداد البرنامج حب العقد الموقع مع الجمعية والمرسل رفق خطاب سعادة رئيس الجمعية رقم ٢٩٥ / ١٢١ س ١٤١٢/٦/٢ وتاريخ ١٤١٢/٦/٢

- ٢

نبذة تاريخية عن البرنامج :
وردت فكرة تنظيم برنامج لمراقبة جودة الاداء المبني للمحاسبين القانونيين في المملكة ضمن المرحلة الثانية من مشروع تطوير مكونات المهنة الذي تم اعداده بنهاية عام ١٤٠٦هـ ويشمل اهداف المحاسبة المالية ومقاييسها ومعيار العرض والافصاح العام ومعايير المراجعة ومقوماتها وصدر قرار معالي وزير التجارة رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٠٦هـ باعتمادها للاسترشاد ثم للعمل بما تم اقراره منها بقرار معالي وزير التجارة رقم ٨٥٢ وتاريخ ١٠/١٠/١٤١٠هـ . أما الجزء المتعلق من المشروع بمقومات تطوير المبنية فقد شمل اقتراحات للتنظيم الداخلي للمهنة منها برنامج لمراقبة جودة الاداء وهو موضوع هذه الدراسة . وفي ١٤١٢/٥/١٣ صدر نظام المحاسبين القانونيين بالمرسوم الملكي رقم ١٢١ حيث نص في المادة التاسعة عشر منه على انشاء هيئة تعمل تحت اشراف وزارة التجارة للنيلوض بمبنية المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير المهنة والارتفاع بمستواها . واعطى النظام للبيئة السعودية للمحاسبين القانونيين "البيئة" في الفقرة السادسة من المادة التاسعة عشرة صلاحية وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد بأحكام النظام نفسه ولوائح التنفيذية . كما اعطى النظام في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة والعشرون مجلس ادارة البيئة صلاحية تشكيل اللجان الفنية بما في ذلك لجنة مراقبة جودة الاداء المبني .

- ٣

نطاق المشروع
ينص العقد بين المكتب والجمعية في الفقرة ١/٢ على ان يعد المكتب كمرحلة اولى من مراحل تنفيذ المشروع ما يلي :

١ - دراسة مقارنة لما هو متبع في عدد من الدول المتقدمة و على الاخرين امريكا و بريطانيا وما ورد في مشروع التنظيم الداخلي للمهنة الذي اعد بطلب من وزارة التجارة في المملكة ، ويرفق بها نسخ من البرامج التي قام بدراستها كملحق للدراسة .

ب - الاطار العام الذي يقترحه البرنامج ، ويورد المشاكل النظمية والفنية وغيرها المتوقعة والتي لها صلة بموضوع البرنامج وبيان بالبدائل الممكن الاخذ بينها لمعالجتها وذلك تمثيدا لمناقشتها من قبل لجنة آداب وسلوك المهنة التابعة للجمعية ووضع التصورات الاولية لمعالجتها ليپتدى بها المكتب عند تنفيذ المراحل اللاحقة للمشروع .

ولقد اعد المكتب تقرير المرحلة الاولى وقامت اللجنة بدراسته وكان للجنة عدة ملاحظات حيال تقرير المرحلة الاولى قدمنتها اللجنة للمكتب بموجب خطابها المؤرخ في ١٤١٢/٨/١٢ الموافق ١٩٩٢/٢/٦ وقامت اللجنة بمناقشتها مع المكتب في اجتماع بتاريخ ١٤١٢/٩/٦ الموافق ١٩٩٢/٣/١٢ .

ولقد انتهى هذا الاجتماع إلى عدة قرارات تم توثيقها في محضر اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ١٤١٢/٩/٦ الموافق ١٩٩٢/٣/١٢ أرسلاه سعادة رئيس اللجنة إلى المكتب بموجب خطابه المؤرخ في ١٤١٢/٩/٢٦ الموافق ١٩٩٢/٣/٢٩ . ولقد طلب سعادة رئيس اللجنة من المكتب استكمال اعداد برنامج مراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة وفقا للاطار العام الذي ورد في تقرير المرحلة الاولى بعد تعديله نتيجة لما ورد في محضر اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ١٤١٢/٩/٦ الموافق ١٩٩٢/٣/١٣ .

٤- محتويات التقرير :

يحتوي هذا التقرير على البرنامج المقترن لمراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة ويشمل الاقسام التالية:
القسم الثاني : اهداف البرنامج المقترن لمراقبة جودة الاداء المبني للمحاسبين القانونيين في المملكة .

القسم الثالث : التنظيم الاداري المقترن لمراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة .

القسم الرابع : متطلبات البرنامج المقترن وواجبات مكتب المحاسبة .

القسم الخامس : معايير نظام الرقابة النوعيه لمكتب المحاسبة .

القسم السادس : معايير وارشادات فحص القرین .

القسم الثاني

أهداف برنامج مراقبة جودة الأداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة

حدد نظام المحاسبين القانونيين وكذلك لجنة أداء وسلوك المهنة هدف البرنامج بأنهتأكد من أن المحاسبين القانونيين التزموا بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة وأحكام النظام ولوائحه . وينطوي هذا الهدف الرئيسي على عدة أهداف مشتقة لا بد من تفصيلها ليتسنى تطوير برنامج مراقبة جودة الأداء المهني يساعد على التأكد من التزام المحاسبين القانونيين بالمعايير المهنية بما في ذلك ما يرتبط بالمصلحة العامة للمجتمع . ومن هذا المنطلق نرى أن يطور برنامج مراقبة جودة الأداء المهني لتحقيق الأهداف التالية :

- تحسين مستوى الأداء المهني للمحاسب القانوني - ويطلب تحقيق هذا الهدف أن يوجه البرنامج إلى تطوير الأداء المهني وان يصبح مصدرا من المصادر المتاحة للمحاسب القانوني لتحسين أدائه . وان تؤخذ العوامل التي ترتبط بواقع البيئة المهنية في المملكة كأحد الاسباب الهامة عند اعداد البرنامج . وان يوجه البرنامج في المرحلة الأولى على الأقل من مراحل تنفيذه إلى تطوير الأداء المهني فهناك عوامل ترتبط بواقع البيئة المهنية في المملكة تتطلب ذلك منها حداثة المهنة وقلة عدد منسوبتها وافتقارها لمعايير فنية ومهنية كاملة ، مثل معايير المحاسبة المالية ، وافتقارها لمقومات أخرى مثل المواد التدريبية الملائمة لظروفها ومواد الرقابة النوعية ، واعتماد المحاسبين القانونيين في المملكة على المساعدين القادمين من بلاد متعددة وخلفيات مهنية مختلفة والرغبة في تشجيع المواطنين على الالتحاق بصفوف المهنة .
- استمرارية الأداء المهني الجيد للمحاسب القانوني - ويطلب تحقيق هذا الهدف أن يوجه البرنامج إلى مساعدة المحاسب القانوني على تطوير السياسات والإجراءات المناسبة للرقابة النوعية على خدماته .
- زيادة الفعالية للخدمات المهنية - ويطلب تحقيق هذا الهدف ان يوجه البرنامج إلى مساعدة من يديره على التعرف على اسباب القصور

في الأداء المهني سواء كان هذا القصور راجعاً إلى نقص في الجوانب السابق ذكرها في (١) أعلاه ، او في اسباب أخرى يتم التعرف عليها من خلال البرنامج مثل البرامج التعليمية الرسمية في الجامعات والمعاهد المتخصصة و مجالات التدريب الحالية والمستقبلية .

٤- زيادة الثقة في الخدمات التي يقدمها المحاسب القانوني - ويقتضي تحقيق هذا الهدف ان يوجه البرنامج على نحو يمكن قطاعات المجتمع ذات العلاقة بالخدمات التي تقدمها المهنة ، من التوصل الى الاقتناع بوجود رقابة فعالة على المحاسبين القانونيين . ويقتضي تحقيق هذا الهدف وضع الترتيبات المناسبة لتمويل نتائج الفحص على النحو المناسب لتنوعية هذه القطاعات بطبيعة خدمات المهنة وحدودها .

القسم الثالث

التنظيم الأداري لبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة

يبين الشكل الرياضي (١٣) الوارد على صفحة (١١) أدناه التنظيم الأداري لبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني . ويكون في جوهره من لجنتين مسئولتين امام مجلس ادارة هيئة المحاسبين القانونيين . احدهما لجنة مراقبة جودة الأداء المهني ويقع على عاتقها مسؤولية ادارة البرنامج . والاخرى مسئولة عن تطوير البرنامج وتفصيله كأحد اعمالها وهي لجنة معايير المراجعة . الوارد فيما يلي تفصيل التنظيم الأداري للبرنامج .

١- لجنة مراقبة جودة الأداء المهني " اللجنة "

تقع المسؤولية النهائية لإدارة البرنامج على هذه اللجنة .

١/١ تشكيل لجنة مراقبة جودة الأداء المهني ومدة العضوية :

تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يقوم ب اختيارهم مجلس ادارة الهيئة كما يأتي :

١/١/١ ثلاثة من أعضاء المجلس ويكلف أحدهم برئاستها .

٢/١/١ عضوان من خارج المجلس من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال المهنة يقوم ب اختيارهم مجلس ادارة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة .

٢/١ صلاحيات وواجبات لجنة مراقبة جودة الأداء المهني

يكون للجنة الصلاحيات وعليها الواجبات التالية :

١-٢-١ وضع السياسات العامة للبرنامج والاشراف عليه .

٢-٢-١ تقديم التوصيات بالاجراءات التصحيحية او التأديبية التي ترى لجنة فحص القرین فرضها على مكاتب المحاسبة للمجلس .

٣-٢-١ اقتراح تشكيل لجنة فحص القرین وتحديد صلاحياتها وواجباتها .

٤-٢-١ الاشراف على اعمال لجنة فحص القرین .

٥-٢-١ تشكيل اية لجان تراها ضرورية وتحديد صلاحياتها وواجباتها .

٦-٢-١ اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الفحص ونتائجها ورفعه الى مجلس ادارة الهيئة ونشره بطريقه مناسبة .

٧-٢-١ اعداد التوصيات بالتعديلات التي قد تراها ضرورية في المعايير المهنية التي تحكم اعمال المحاسب القانوني وارسالها الى لجان الهيئة المسئولة عن تطوير هذه المعايير ومتابعتها .

٨-٢-١ اعتماد قائمة الفاحصين واتعباب فحم القرین التي تعدّها لجنة فحم القرین .

٩-٢-١ حسم الخلافات بين وجهة نظر لجنة فحم القرین ومكتب المحاسبة او رئيس لجنة فحم القرین فيما يتعلق بإجراءات فحم القرین او نتائجه .

٣-١ الاجتماعات واتخاذ القرارات :

١-٣-١ تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل ستين يوما بدعوة من رئيسها وعلى الرئيس توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة اعضاء على الاقل .

٢-٣-١ لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور اغلبية اعضاء اللجنة على ان يكون بينهم رئيس اللجنة او من ينوبه وتتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس .

٣-٣-١ يحضر امين عام الهيئة ورئيس لجنة فحم القرین اجتماعات اللجنة دون ان يكون لهما صوت في اصدار القرارات .

٤-٣-١ يحق لاعضاء الهيئة الاساسيين حضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون لهم صوت في اصدار القرارات ، الا اذا رأت اللجنة لاسباب توثقها في محضر الجلسة اقتصارها على اعضائها ، واستثناء من ذلك لا يجوز لاعضاء الهيئة غير منسوبى المكتب الخاضع للفحص حضور اجتماعات اللجنة التي تناقش اثناءها اية اجراءات تصحيحية او تأديبية ضد احد مكاتب المحاسبة .

٤-٢ لجنة فحم القرین

يشكل مجلس ادارة الهيئة لجنة دائمة لفحص القرین بناء على اقتراح لجنة مراقبة جودة الاداء المهني وتقع على لجنة فحم القرین مسئولية تنفيذ وادارة برنامجه فحص القرین لمكاتب المحاسبة .

٤-٢-١ تشكيل لجنة فحص القرین ومدة العقوبة

تشكل لجنة فحص القرین من الامين العام للهيئة وثلاثة اعضاء اخرين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال عمل اللجنة يعينهم مجلس الادارة ويختار المجلس رئيسا لها من بين اعضائها .

٤-٢-٢ صلاحيات وواجبات لجنة فحص القرین :

يكون للجنة فحص القرین الصلاحيات ويكون عليها الواجبات التالية :

٤-٢-٢-١ اقتراح معايير وارشادات فحص القرین وتحديد اجراءاته

الآخرى وعرضها على لجنة مراقبة جودة الاداء المهى
لاعتمادها .

- ٢-٢-٢ ادارة برنامج فحص القرین لمكاتب المحاسبة .
٣-٢-٢ اختيار وتدريب واقتراح الفاحسين من بين اعضاء الهيئة
لتنفيذ فحص القرین لمكاتب المحاسبة وأعداد قائمة
بالفاحسين ورفعها للجنة مراقبة جودة الاداء المهى
لاعتمادها .
٥-٢-٢ تعيين فريق فحص القرین لمكتب المحاسبة وتحديد رئيس الفريق.
٦-٢-٢ الاشراف على تنفيذ فحص القرین لمكتب المحاسبة .
٧-٢-٢ تدقيق نتائج فحص القرین وأعتماد نتائجه .
٨-٢-٢ اعداد قائمة باتعاب فحص القرین ورفعها الى لجنة مراقبة
جودة الاداء المهى لاعتمادها .
٩-٢-٢ رفع التوصيات الى لجنة مراقبة جودة الاداء المهى
بما لا جراءات التصحيحية او التأديبية ضد احد مكاتب المحاسبة .
١٠-٢-٢ الاحتفاظ بسجلات مناسبة لفحوص القرین التي تم تنفيذها
ونتائجها ورفع تقرير سنوي الى لجنة مراقبة جودة الاداء
المهى عن فحوص القرین المنفذة وخطة اللجنة للمستقبل .
١١-٢-٢ حسم الخلافات بين فريق فحص القرین ومكتب المحاسبة
فيما يتعلق باجراءات فحص القرین ونتائجها .
١٢-٢-٢ رفع التوصيات بالتعديلات التي قد تراها ضرورية في
المعايير المهنية التي تحكم أعمال المحاسب القانوني
لللجنة مراقبة جودة الاداء المهى .
١٣-٢-٢ اقتراح الزام مكتب المحاسبة بالخضوع لفحص غير دوري او
بتوجيه فحصه الدوري على لجنة مراقبة جودة الاداء المهى
بناءً على توصيات وحدة تدقيق فحص القرین .

٣-٢ الاجتماعات واتخاذ القرارات

- ١-٣-٢ تجتمع لجنة فحص القرین مرة على الاقل كل ثلاثة يومنا بدعة
من رئيسها او من ينوبه من الاعضاء وعلى الرئيس توجيه
الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة عضوان على الاقل .
٢-٣-٢ لا تكون اجتماعات لجنة فحص القرین صحيحة الا بحضور
اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او من
ينوبه وتتصدر قرارات لجنة فحص القرین بأغلبية اصوات
الحاضرين فاذا تساوت يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس .
٣-٣-٢ لا يجوز لاعضاء الهيئة غير منسوبى المكتب الخاضع للفحص
حضور اجتماعات اللجنة .

٣-

وحدة تدقيق فحص القرير

يلحق بلجنة فحص القرير وحدة من الموظفين الفنيين المتفرغين تسمى "وحدة تدقيق فحص القرير".

١-٣

تشكيل الوحدة

تشكل الوحدة من (٥) موظفين فنيين متفرغين يقوم بتعيينهم أمين الهيئة بعد استشارة رئيس لجنة فحص القرير ويختار أمين الهيئة رئيساً للوحدة من بين الموظفين الخمسة - وتكون الوحدة مسؤولة أمام رئيس لجنة فحص القرير.

٢-٣

صلاحيات وواجبات وحدة تدقيق فحص القرير

يكون لوحدة تدقيق فحص القرير الصلاحيات ويكون عليها الواجبات التالية :

١-٢-٣ اقتراح التعديلات التي قد تراها ضرورية في معايير وارشادات فحص القرير واجراءاته الاخرى ورفعها للجنة فحص القرير لاعتمادها .

٢-٢-٣ إعداد دليل للفاحص ودليل لمكتب المحاسبة المفحوم يحتويان على النماذج والارشادات والاجراءات التفصيلية لفحص القرير ورفعها إلى لجنة فحص القرير لاعتمادها .

٣-٢-٣ اقتراح التعديلات التي قد تراها ضرورية في دليل الفاحص ودليل مكتب المحاسبة ورفعها للجنة فحص القرير لاعتمادها.

٤-٢-٣ إعداد المواد التدريبية للفاحصين ورفعها إلى لجنة فحص القرير لاعتمادها .

٥-٢-٣ عقد الدورات التدريبية للفاحصين .

٦-٢-٣ عقد الدورات التدريبية لمكاتب المحاسبة لتهيئتهم لفحص القرير .

٧-٢-٣ متابعة تقديم فحص القرير لمكتب المحاسبة والتأكد من التزام المكتب وفريق الفحص بالمواعيد التي نصت عليها معايير وارشادات فحص القرير لعقد الاجتماع الختامي ، وأصدار تقرير فحص القرير وخطاب الملاحظات وخطاب الرد وأبلاغ لجنة فحص القرير بأية صعوبات قد تؤدي إلى عدم الالتزام بهذه المواعيد .

٨-٢-٣ تدقيق أوراق عمل فحص القرير وتقرير فحص القرير وخطاب الملاحظات وخطاب الرد ورفع مذكرة بنتائج التدقيق وتوصيات الوحدة حيال التقرير وخطابي الملاحظات والرد إلى لجنة فحص القرير .

٤-

لجنة المشورة الفنية

نظرا لغياب كثير من المعايير المهنية ذات العلاقة بالمراجعة ومنها معايير المحاسبة المالية قد تظهر اختلافات بين وجهة نظر الفاحص والمفحوم بخصوص الأمور الفنية التي لم يصدر عنها معايير معتمدة عند الأخذ في الحسبان الخلفيات التعليمية والمهنية المتباينة لمنسوبي مكاتب المحاسبة .

وبالتالي يقترح المكتب تشكيل لجنة للمشورة الفنية تكون مسؤليتها دراسة اختلافات وجهات النظر بين مكتب المحاسبة وفريق الفحص فيما يتعلق بالامور الفنية التي لم يصدر عنها معايير وتحويل توصياتها للجنة فحص القرین .

١-٤

تشكيل لجنة المشورة الفنية ومدة العضوية

تشكل لجنة المشورة الفنية من خمسة اعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بينهم عضو من مجلس الادارة واثنان من اساتذة الجامعة ومن يحظون بقدر كبير من الخبرة التعليمية والمهنية وعضوان اخران من المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة ويعين مجلس ادارة الهيئة احد اعضاء لجنة المشورة الفنية رئيسا لها .

٢-٤

صلاحيات وواجبات لجنة المشورة الفنية

يكون للجنة المشورة الفنية الصلاحيات ويكون عليها الواجبات التالية :

١-٢-٤ تحليل المشاكل الفنية التي ترفع اليها من فريق الفحص او مكتب المحاسبة الخاضع للفحص وبحثها وتحويل توصياتها للجنة فحص القرین .

٢-٢-٤ توثيق المشاكل الفنية المعروفة عليها والقرارات المتتخذة حيالها ونشرها دوريا لاعضاء الهيئة للاهتمام بها .

٣-٢-٤ توجيه انتباه اللجنة المختصة بتطوير المعايير ذات العلاقة الى المشاكل الفنية التي تتعرف عليها .

٣-٤

الاجتماعات واتخاذ القرارات

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات اعضائها فإذا تساوت ااصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

لجنة معايير المراجعة

-٥-

بالاضافة الى الصلاحيات والواجبات الاخرى التي يعطيها مجلس ادارة الهيئة لهذه اللجنة ، تكلف لجنة معايير المراجعة بتطوير وتفسير معايير نظام الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة الصادرة بموجب هذا البرنامج .

المعلومات عن مكاتب المحاسبة

-٦-

يقترح المكتب تكوين وحدة ادارية تابعة للجنة مراقبة جودة الاداء المهني تتكون من عدد مناسب من الموظفين المتفرغين ويكون لهذه الوحدة الصلاحيات وعليها الواجبات التالية :

١-٦ الحصول على تقرير سنوي من كل مكتب من مكاتب المحاسبة وفقاً لمتطلبات برنامج مراقبة جودة الاداء المهني التي يحتوي عليها القسم الرابع من هذا التقرير .


٢-٦ الاحتفاظ بملف يباح للعامه الاطلاع عليه لكل مكتب من مكاتب المحاسبة يحتوي على التقرير السنوي الذي يقدمه مكتب المحاسبة ونتائج فحوم القرین التي خضع لها المكتب وآية اجراءات تصحيحية او تأديبية فرضتها لجنة مراقبة جودة الاداء المهني على مكتب المحاسبة .

٣-٦ تزويد لجنة فحص القرین بالبيانات عن مكاتب المحاسبة التي ترى لجنة فحص القرین ضرورة الحصول عليها لجدولة مكاتب المحاسبة للفحص .

ولقد أوردنا في الصفحة التالية شكل ايضاحياً يبين الهيكل الاداري المقترن لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني .

الشكل الإيضاحي رقم (١-٣)
الهيكل الإداري لبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين



القسم الرابع

متطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وواجبات مكتب المحاسبة

١- الزام مكاتب المحاسبة بتقديم بيانات دورية الى لجنة مراقبة جودة الأداء المهني

يجب على مكاتب المحاسبة تزويد اللجنة بصفة دورية بالمعلومات التي ترى اللجنة ضرورة الحصول عليها لا غرافي تحظيط أولويات الفحص ونطاقه وبما يساعد الفريق الفاحص في تحظيط عملية الفحص .

٢-١ هدف تقديم البيانات الدورية

يعتبر البرنامج المقترن بمكتب المحاسبة وحدة الرقابة الملازمة لتطبيق برنامج مراقبة جودة الأداء المهني للأسباب الواردة في تقرير المرحلة الأولى . والهدف من الحصول على معلومات عن مكاتب المحاسبة هو تحديد وحدات الرقابة الواجب ان ينطبق عليها البرنامج . كما يهدف الى الزام المكاتب بتقديم معلومات دورية تمكن المسؤولين عن تنفيذ البرنامج من متابعة نوعية الممارسة المهنية للمكتب وطبيعتها ومساعدة الفريق الفاحص في تحظيط عملية الفحص .

٢-١ البيانات الواجب على المكتب تقديمها :

١-٢-١ يتعين على مكتب المحاسبة تزويد اللجنة عند البدء في تطبيق البرنامج سنويا في خلال فترة لا تزيد على ٩٠ يوما من تاريخ نهاية سنة المالية بالبيانات التالية بالصورة التي تقررها اللجنة .

١-١-٢-١ اسم المكتب وعنوانه الرئيسي وعدد الفروع ومواعيقها .

٢-١-٢-١ تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب .

٣-١-٢-١ الشكل القانوني للمكتب (على وجه المثال مؤسسة فردية ، شركة تضامن الخ) .

٤-١-٢-١ اسم الشريك المدير او ما يعادله .

٥-١-٢-١ عدد الشركاء او من يعادلهم وعدد من حصل منهم على الترخيص بمزاولة المهنة في المملكة .

- ٦-١-٢-١ عدد المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة غير الشركاء او من يعادلهم .
- ٧-١-٢-١ عدد المحاسبين القانونيين السعوديين موزعاً بين الشركاء وغير الشركاء وسميات وظائفهم .
- ٨-١-٢-١ عدد منسوبي المكتب المهنيين بما في ذلك الشركاء مع بيان عدد السعوديين منهم .
- ٩-١-٢-١ عدد منسوبي المكتب المهنيين وغير المهنيين بما في ذلك الشركاء مع بيان عدد السعوديين منهم .
- ١٠-١-٢-١ عدد الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة التي قام المكتب بمراجعة قوائمها المالية خلال السنة المالية للمكتب .
- ١١-١-٢-١ عدد عمليات المحاسبة والمراجعة التينفذها المكتب لعملائه خلال السنة المالية للمكتب بما في ذلك ماورد في ١٠-١-٤-١ .
- ١٢-١-٢-١ جملة الاتهام من خدمات المحاسبة والمراجعة والخدمات الضريبية والذكورية والاستشارية والخدمات الأخرى التي قدمها المكتب خلال السنة المالية عبر عنها بالريال ونسبة من جملة الاتهام .
- ١٣-١-٢-١ عدد المحاسبين القانونيين الذين قاموا بتوقيع التقارير التي أصدرها المكتب على عمليات المحاسبة والمراجعة التينفذها خلال السنة المالية .
- ١٤-١-٢-١ بيان بأن منسوبي المكتب قد التزموا بمتطلبات الاستقلال عن عملاء المكتب .
- ١٥-١-٢-١ بيان بأن منسوبي المكتب قد التزموا بمتطلبات نظام المحاسبين القانونيين المتعلقة بالتعليم المستمر .
- ١٦-١-٢-١ بيان بأن نظام المكتب للرقابة النوعية يحقق أهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .
- ١٧-١-٢-١ بيان بأن المكتب قد التزم بنظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني .

-٢

الزام مكتب المحاسبة بتطبيق نظام ملائم للرقابة النوعية يحقق
أهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التي تصدرها
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

يجب على كل مكتب محاسب قانوني بصرف النظر عن حجمه أن يكون له نظام للرقابة النوعية ، على أن يصف هذا النظام عناصر الرقابة النوعية وألامور الأخرى الضرورية لتنفيذ النظام تنفيذا فعالا . ويجب أن يتفق هذا النظام مع معايير الرقابة النوعية الواردة في هذا البرنامج .

١-٢

اصدار معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المقترحة
والتي يحتوي عليها القسم الخامس من هذا التقرير رسميا :
يقترح المكتب أن تتولى لجنة معايير المراجعة التابعة للهيئة مسئولية إصدار معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التي يحتوي عليها القسم الخامس من هذا التقرير ومسئوليته تعديلهما وأصدار التفسيرات الملائمة لها في المستقبل .

٣

الزام مكتب المحاسبة بالخضوع دوريًا لفحص القرین
تخضع مكاتب المحاسبة التي تراجع الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة لفحص القرین مرة على الأقل كل ثلاث سنوات .
 تخضع مكاتب المحاسبة الأخرى لفحص القرین مرة على الأقل كل خمس سنوات .

٤ -

طبيعة فحص القرین
يرى المكتب أن يكون فحص القرین الذي يخضع له المكتب دوريًا فحصا ميدانيا وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرین الواردة في القسم السادس من هذا التقرير .

٥

اصدار معايير وارشادات فحص القرین التي يحتوي عليها القسم السادس من هذا التقرير رسميًا :
يقترح المكتب أن تتولى لجنة فحص القرین الثالثة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (انظر القسم الثالث من هذا التقرير) اقتراح المعايير والارشادات لفحص القرین التي يحتوي عليها القسم السادس من هذا التقرير واعتمادها من لجنة مراقبة جودة الاداء المهني . كما يكون للجنة حق تعديلهما واصدار تفسيرات عنها في المستقبل .

القسم الخامس

معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

١- أهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

تهدف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة الى ما يلي :

- ١-١ تحديد هدف نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة وعناصر النظام مما يساعد المحاسب القانوني على تصميم نظام ملائم كاف لرقابة النوعية في مكتبه يحقق الاهداف التي تنبع عليها معايير نظام الرقابة النوعية .
- ٢-١ تحديد نطاق خدمات مكتب المحاسبة التي ينطبق عليها نظام الرقابة النوعية وهذه المعايير .
- ٣-١ تعريف العوامل الواجبأخذها في الحسبان عند تصميم نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة مما يساعد المحاسب القانوني على تصميم نظام ملائم لمكتبه .
- ٤-١ خلق أساس يساعد فريق فحص القرین المكلف بتنفيذ فحص القرین الخاضع له مكتب المحاسبة على تقويم نظام المكتب وتحديد ملامته وكفايتها وفعاليتها .
- ٥-١ خلق قاعدة تساعد فريق فحص القرین المكلف بتنفيذ فحص القرین الخاضع له مكتب المحاسبة على توجيه النصائح العملية للمكتب لتحسين نظامه لرقابة النوعية .

٢- مسؤولية الالتزام بمعايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة
تنطبق معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة على جميع مكاتب المحاسبة بغض النظر عن تشكيلها القانوني أو عدد ملاكيها أو حجمها . وتقع مسؤولية الالتزام بهذه المعايير على عاتق ملاك المكتب .

٣- هدف نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة
يهدف نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة إلى تحقيق درجة مقبولة من الالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم تقديم خدمات المحاسبة والمراجعة للعملاء بما في ذلك قواعد سلوك وآداب المهنة التي تحكم علاقة منسوبى المكتب

بالعملاء والأنظمة التي تحكم مزاولة مهنة المحاسبة القانونية في المملكة .

نطاق خدمات المحاسبة والمراجعة التي يتعلق بها نظام الرقابه

النوعية

ينحصر نطاق خدمات المحاسبة والمراجعة التي يتعلق بها نظام الرقابه النوعية الخاضع لاحكام هذه المعايير على تلك الخدمات التي يقترب بها أسم المحاسب القانوني عن طريق إصدار تقرير تحكمه معايير مهنية اصدرتها أو اعتمدتتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو تحكمه مواد نظامية ذات علاقة اصدرتها سلطة نظامية شرعية . والى أن يتضمن للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فرصة إصدار أو اعتماد المعايير المهنية تعتبر معايير المراجعة ومعيار العرف والأفصاح العام التي اصدرتها وزارة التجارة ومعايير المحاسبة للبنوك التجارية التي اصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي وقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة معايير مهنية تحكم خدمات المحاسبة والمراجعة التي يتعلق بها نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة . وعلى الرغم من هذا يكون من مصلحة مكتب المحاسبة تطبيق نظامه لرقابة النوعية على الخدمات الأخرى التي يقدمها المكتب لعملائه بما في ذلك خدمات المحاسبة والمراجعة التي لا تحكمها معايير مهنية في الوقت الحالي والخدمات الزكوية والضرائبية والاستشارية .

٥-

المقصود بنظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

يقصد بنظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التنظيم الأداري للمكتب وجميع السياسات والإجراءات التي أقرها المكتب من أجل التحقق بدرجة معقولة من التأكيد بالتزام منسوبي المكتب بالمعايير المهنية والأنظمة التي تحكم آدائهم المهني عند تقديم خدمات المحاسبة والمراجعة لعملاء المكتب بما في ذلك قواعد سلوك المهنة التي تحكم علاقة منسوبي المكتب بالعملاء ، والتزام المكتب بالأنظمة التي تحكم مزاولة مهنة المحاسبة القانونية في المملكة .

٦-

عناصر نظام الرقابه النوعية لمكتب المحاسبة ومعاييرها

الاستقلالي والالتزام بقواعد سلوك وأداب المهنة ذات العلاقة

بالتعامل مع العملاء

١/٦

١/١/٦ يجب على مكتب المحاسبة وضع سياسات واجراءات ملائمة توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد باستقلال منسوبى المكتب عن العملاء الى المدى المطلوب طبقا لنظام الشركات ونظام المراقبة على البنوك ونظام المحاسبين القانونيين ومعايير المراجعة وبالتزامهم بقواعد سلوك وآداب المهنة ذات العلاقة بالتعامل مع العملاء .

٢/١/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف الى تحقيق الأهداف التالية الى المدى الملائم لظروفه :

١/٢/١/٦ تخصيص شخص معين لاعطاء المشورة والبت في جميع الامور المتعلقة بالاستقلال والالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة .

٢/٢/١/٦ ابلاغ منسوبى المكتب دوريا بسياسات المكتب واجراءاته فيما يتعلق بالاستقلال والالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة .

٣/٢/١/٦ اتاحة المراجع المناسبة لمنسوبى المكتب .
٤/٢/١/٦ تأكيد أهمية الاستقلال ومتطلباته وأهمية الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة في الدورات التدريبية وخلال الاشراف على تنفيذ عمليات المراجعة .

٥/٢/١/٦ ابلاغ منسوبى المكتب دوريا بأسماء عملاء المكتب ولإطراح ذات العلاقة .

٦/٢/١/٦ التأكيد الدوري بالالتزام بسياسات المكتب المتعلقة بالاستقلال .

٧/٢/١/٦ التأكيد من أن مكاتب المحاسبة المتعاونة أو المشتركة مع المكتب في تنفيذ عمليات المراجعة قد يتزمو بممتطلبات الاستقلال من العملاء موضوع التعاون أو المشاركة .

٨/٢/١/٦ تفادي تقادم الاتعاب المستحقة ذات الأهمية النسبية من العميل الى المدى الذي قد يؤدي الى ان تأخذ تلك الاتعاب صفة القرف .

٩/٢/٦ ٩/٢/٦ تخصيم المساعدين للعمليات
١/٢/٦ يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بأن العملية سوف يقوم بتنفيذها أشخاص لديهم قدر كاف من الخبرة والتدريب والكفاءة

الملازمة لظروف العملية مع الالاّخذ في الاعتبار طبيعة ومدى
الاشراف على عملهم .

٢/٢/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته ان يهدف الى
تحقيق الاهداف التالية الى المدى الملائم لظروفه :

١/٢/٦ تحديد مسؤولية تخصيص المساعدين للعمليات وجدولة
المساعدين وجدولة العمليات في شخص معين او وظيفة
معينة .

٢/٢/٦ تخطيط احتياجات المكتب من المساعدين على مستوياتهم
المختلفة وتحديث احتياجات المكتب عند قبول عمليات
جديدة لها تأثير هام على استخدام الطاقة البشرية
المتوفرة للمكتب .

٣/٢/٦ تقدير الوقت اللازم للعمليات وفقاً للمستويات
المهنية المختلفة وجدولة العمليات وجدولة المساعدين
لفترة قادمة معقولة .

٤/٢/٦ التحقق من توفر المستويات المهنية الازمة للعملية
وفي الوقت المناسب قبل قبول العملية .

٥/٢/٦ تحقيق درجة معقولة من ثبات الفريق المخصص للعملية
من سنة الى أخرى .

٦/٢/٦ اتاحة الفرصة للمساعدين للتدريب على رأس العمل .

٧/٢/٦ تفادي عدم الاستقلال واحتمال تضارب المصالح بين
الفريق المخصص للعملية والعميل .

٨/٢/٦ اعتماد الشريك المسؤول عن العملية للفريق المخصص
للعملية .

٣/٦ المشورة :

١/٣/٦ يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة توفر للمكتب
درجة معقولة من التأكيد بأن منسوبي المكتب تتاح لهم
المشورة من اشخاص لديهم المستوى المناسب من المعرفة

والكفاءة وسداد الرأي والخبرة . ويراعى أن الترتيبات الخاصة بالمشورة تعتمد على عدة عوامل منها حجم المكتب ، وحجم العمليات وصعوبتها ، ومستوى المعرفة والخبرة ورجاحة التقدير المهني لمنسوبي المكتب .

٢/٣/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية إلى المدى الملائم لظروفه :

١/٢/٣/٦ تحديد الحالات او المواضيع التي تتطلب المشورة ومصادر المشورة المقبولة وابلاغ منسوبي المكتب بذلك الحالات والمواضيع والمصادر .

٢/٢/٣/٦ تشجيع منسوبي المكتب على المشورة مع المصادر التي يحددها المكتب .

٣/٢/٣/٦ عمل الترتيبات الازمة مع مصادر خارجية مناسبة للمشورة اذا لم تتوفر لدى المكتب الكفاءات الملائمة .

٤/٢/٣/٦ توفير المراجع المناسبة وتيسير مهمة منسوبي المكتب في الحصول عليها عند الحاجة .

٥/٢/٣/٦ توثيق المشورة واعتماد رأي المستشار من قبل الشرير المسئول عن العملية .

٦/٢/٣/٦ توثيق الاعتبارات التي أخذت في الحسبان في حالة عدم الأخذ برأي المستشار .

٤/٦ الاشراف :

١/٤/٦ يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة لتخفيط وتنفيذ العمليات والاشراف عليها توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بأن العمل المنفذ يتفق مع مستويات الجودة التي أقرها المكتب . وتعتبر مسئولية المكتب لوضع سياسات واجراءات ملائمة لتخفيط وتنفيذ العمليات والاشراف عليها مسئولية مستقلة عن مسئولية الفريق المخصص لتخفيط وتنفيذ والاشراف على عملية معينة .

٢/٤/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف إلى

- تحقيق الأهداف التالية إلى المدى الملائم لظروفه :
 ١/٢/٤/٦ تحديد مسئوليات التخطيط والتنفيذ واللإشراف على مستوى العملية تحديداً واضحاً .
- ٢/٢/٤/٦ إشراك أعضاء الفريق المخصص للعملية في تخطيط العملية .
- ٣/٢/٤/٦ تحديد العوامل والبيانات والمعلومات الواجبأخذها في الحسبان عند تخطيط العملية .
- ٤/٢/٤/٦ توثيق وأعتماد الخطة المطورة لتنفيذ العملية .
- ٥/٢/٤/٦ تحديد الظروف التي قد تستدعي الخروج عن الخطة .
- ٦/٢/٤/٦ الرقابه واللإشراف على العمل الميداني .
- ٧/٢/٤/٦ توثيق العمل المنفذ .
- ٨/٢/٤/٦ تدقيق عمل المساعدين .
- ٩/٢/٤/٦ تدقيق نتائج العمل المنفذ والتحقق من كفاية وكفاءة القرائن والأدلة التي تم الحصول عليها واتساق التقرير مع نتائج العمل المنفذ .
- ١٠/٢/٤/٦ تدقيق التقرير والقواعد المالية موضوع التقرير والتحقق من اتساق كل منها مع المعايير المهنية ذات العلاقة .
- ١١/٢/٤/٦ توثيق مستويات التخطيط واللإشراف والتدقيق .
- ١٢/٢/٤/٦ إبلاغ منسوبي المكتب بسياسات المكتب واجراءاته للتخطيط والتنفيذ واللإشراف والتدقيق .
- ١٣/٢/٤/٦ وضع اجراءات ملائمة لحسم الخلافات في الحكم المهني بين أعضاء الفريق المخصص للعملية .

التوظيف :

٥/٦

١/٥/٦ يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة للتوظيف توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بأن الأشخاص الذين يتم تعيينهم بالمكتب يمتلكون الخصائص المناسبة التي تمكّنهم من العمل بكفاءة . فجودة عمل المكتب تتوقف في النهاية على أمانة وكفاءة ودراجه منسوبى المكتب المسؤولين عن تنفيذ وتحقيق العمل والاشراف عليه . وبالتالي يعتبر الاختيار المناسب للموظفين من العوامل الهامة لتحقيق درجة مقبولة من النوعية . كما يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة بالالتزام بمتطلبات المادة السادسة عشرة من نظام المحاسبين القانونيين ولا تحته التنفيذية لتوظيف نسبة معينة من السعوديين من مجموع موظفيه .

٢/٥/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية إلى المدى الملائم لظروفه :

١/٢/٥/٦ التوظيف وفقاً لخطة تحدد احتياجات المكتب من الموظفين على مستوياتهم المختلفة والمؤهلات والخبرة والخصائص الأخرى المطلوب توفرها في المرشحين للتعيين .

٤/٢/٥/٦ العمل على زيادة نسبة السعوديين من مجموع موظفي المكتب .

٣/٢/٥/٦ التتحقق من خلفية المرشحين للتعيين وتوثيق مؤهلاتهم بوسائل مناسبة والتحقق من اتساقها مع متطلبات المكتب .

التطوير المهني لموظفي المكتب والتدريب

٦

١/٦/٦ يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة للتطوير المهني لموظفي المكتب وتدربيتهم توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بأن موظفي المكتب يحصلون على المعرفة المطلوبة لتمكينهم من أداء المسؤوليات الملقاة عليهم . ويعتبر التدريب على رأس العمل والتعليم المهني المستمر من المتطلبات الأساسية لتوفير المعرفة الضرورية لموظفي المكتب على جميع مستوياتهم لأداء مسؤولياتهم .

٢/٦/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية إلى المدى الملائم لظروفه :
١/٢/٦/٦ الالتزام بمتطلبات نظام المحاسبين القانونيين المتعلقة بالتعليم المستمر .

٢/٢/٦/٦ تحقيق درجة عالية في نوعية وملاءمة التعليم المستمر .

٣/٢/٦/٦ تحقيق درجة ملائمة من التدريب على دار العمل .

٤/٢/٦/٦ مساعدة موظفي المكتب على اختيار الدورات التدريبية الملائمة لظروف واحتياجات المكتب .

٥/١/٦/٦ تزويد موظفي المكتب بمعلومات عن آية تطورات حديثة ذات علاقة بالمهنة .

٧/٦ تقييم أداء الموظفين وترقيتهم :

١/٧/٦ يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة لتقييم أداء موظفيه وترقيتهم توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بأن من يرقى يكون لديه المؤهلات اللازمة للوفاء بمسؤولية الوظيفة التي دُقِي إليها .

٢/٧/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية إلى المدى الملائم لظروفه :
١/٢/٧/٦ ابلاغ موظفي المكتب بسياسات واجراءات المكتب لتقييم الأداء والترقية .

٢/٢/٧/٦ الالتزام بمقاييس موضوعية لتقييم أداء الموظفين .

٣/٢/٧/٦ تقييم أداء الموظفين دورياً .

٤/٢/٧/٦ ابلاغ الموظف بنتائج تقييمه وأتاحة الفرصة له لتحسين أدائه .

٥/٢/٧/٦ الاتساق في تنفيذ سياسات واجراءات تقييم الأداء وقرارات الترقية .

٨/٦ قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم

١/٨/٦ يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة لقبول العملاء واستمرار العلاقة معهم توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بتخفيف احتمال الارتباط بعميل لا تتمتع ادارته بالنزاهة والامانة .

٢/٨/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية إلى المدى الملائم لظروفه :
١/٢/٨/٦ وضوح اجراءات تقويم العلاقة بالعملاء المرتقبين أو الحاليين .

٢/٢/٨/٦ تحديد مسئولية تقويم العلاقة بالعملاء المرتقبين أو الحاليين وصلاحية قبول العملاء واستمرار العلاقة معهم .

٣/٢/٨/٦ وضوح العوامل التي تؤدي إلى رفع قبول عميل مرتفع أو انهاء العلاقة مع عميل حالي .

٤/٢/٨/٦ ابلاغ موظفي المكتب بسياسات واجراءات المكتب لقبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم .

٩/٦ الالتزام بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني

١/٩/٦ يجب على المكتب وضع سياسات واجراءات ملائمة توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالتزام المكتب والمحاسبين القانونيين به وموظفيه بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه المتعلقة بممارسة المهنة وأحكام ولوائح الانظمة الأخرى التي تحكم خدمات المحاسبة والمراجعة .

٢/٩/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية إلى المدى الملائم لظروفه :

١/٢/٩/٦ ابلاغ موظفي المكتب بمتطلبات نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني .

٢/٢/٩/٦ .
تحديد مسئولية الالتزام والمتابعة وتفسير المواد
النظامية ومصادر المشورة المناسبة بما في ذلك
المصادر الخارجية .

٣/٢/٩/٦
تحديد درجة الالتزام دوريا وقرار خطة واضحة للوصول
إلى درجة الالتزام المطلوبة .

١٠/٦ الفحص الداخلي الدوري

١/١٠/٦ يجب على المكتب أقرار سياسات واجراءات ملائمة للفحص
الداخلي الدوري توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد
بكفاية نظام المكتب للرقابة النوعية والالتزام بسياسات
واجراءات نظام الرقابة النوعية على جميع المستويات
المهنية . وتعتبر مسئولية المكتب لوضع سياسات واجراءات
للفحص الداخلي الدوري مسئولة مستقلة عن مسئولية المكتب
لوضع سياسات واجراءات للإشراف أو مسئولية الفريق المخصص
لتنفيذ عملية معينة لخطتها والإشراف عليها وتدقيق
نتائجها .

٢/١٠/٦ يجب على المكتب عند وضع سياساته واجراءاته أن يهدف إلى
تحقيق الأهداف التالية إلى المدى الملائم لظروفه :

١/٢/١٠/٦ شمول نطاق الفحص الداخلي الدوري لجميع عناصر نظام
الرقابة النوعية .

٢/٢/١٠/٦ شمول نطاق الفحص الداخلي الدوري لجميع خدمات
المحاسبة والمراجعة التي يقدمها المكتب لعملائه
ووالتي يقترب اسم المكتب بها عن طريق إصدار تقرير
تحكمه معايير مهنية .

٣/٢/١٠/٦ شمول نطاق الفحص الداخلي الدوري لجميع المحاسبين
القانونيين منسوبي المكتب الذين وقعوا تقارير خلال
المدة الخاضعة للفحص الداخلي الدوري .

٤/٢/١٠/٦ شمول نطاق الفحص الداخلي الدوري على عينة كافية من
العمليات المنفذة خلال المدة الخاضعة للفحص لتحقيق
درجة معقولة من القناعة بنتائج الفحص .

٥/٢/١٠/٦ استخدام الفحص الداخلي الدوري كأداة لتقدير نظام الرقابة النوعية للمكتب والتعرف على أوجه الضعف به واتخاذ الاجراءات المناسبة لتحسين فعالية النظام .

٦/٢/١٠/٦ استخدام الفحص الداخلي الدوري كأداة لتطوير كفاءة منسوبى المكتب وتحسين أدائهم .

٧/٢/١٠/٦ توثيق الفحص الداخلي الدوري ونتائجها بما لا يتعارض مع مسؤولية المحاسب القانوني لحفظ معلوماته مرتديه المعلومات التي حصل عليها من العملاء .

٨/٢/١٠/٦ الاحتفاظ بنتائج الفحص الداخلي الدوري حتى يتم خposure المكتب لفحص القرین التالي للفحص الداخلي الدوري .

العوامل الرئيسية الواجب اخذها في الحسبان عند تصميم او تقييم
نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة
نظراً لاختلاف الظروف بين مكاتب المحاسبة في المملكة قد تتأثر طبيعة نظام الرقابة النوعية لأحد المكاتب ومدى سياساته واجراءاته بعدة عوامل رئيسية يجب اخذها في الحسبان عند تصميم او تقييم نظام المكتب للرقابة النوعية . وتشمل هذه العوامل الرئيسية ما يلي :

١/٧ الهيكل التنظيمي للمكتب ودرجة المركزية او الامرکزية المتوفرة لمنسوبى المكتب في اتخاذ القرارات المتعلقة بنوعية العمل المهني .

٢/٧ طبيعة الخدمات التي يقدمها المكتب لعملائه وحجم العمليات وصعوبتها .

٣/٧ حجم المكتب وما اذا كان للمكتب فروع ودرجة المركزية او الامرکزية المتاحة للفروع في اتخاذ القرارات المتعلقة بنوعية العمل المهني .

٤/٧ الاعتبارات المتعلقة بموازنة تكلفة النظام والفوائد الناتجة منه .

وعلى الرغم مما سبق ونظراً لدواعي المصلحة العامة المرتبطة بعمل المحاسب القانوني يجب أن يكون نظام الرقابة النوعية شاملاً للعناصر التي حدتها هذه المعايير وأن تكون سياسات واجراءات المكتب كافية لتحقيق درجة مقبولة من الالتزام بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية للعمل المهني .

-8- توثيق نظام المكتب للرقابة النوعية

يجب على مكتب المحاسبة توثيق السياسات والإجراءات التي تمثل نظامه للرقابة النوعية .

القسم السادس معايير وارشادات فحص القرین

-١ تعريف فحص القرین

يقصد بفحص القرین تكليف فريق من المهنيين المزاولين لمهنة المحاسبة القانونية في المملكة ، من غير منسوبى المكتب الخاضع لفحص القرین ، بدراسته وتقديم تصميم نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، ودرجة الالتزام بسياساته واجراءاته ، وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرین الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وذلك بهدف اصدار تقرير عن ما اذا كان نظام مكتب المحاسبة للرقابة النوعية قد حقق أهداف معايير نظام الرقابة النوعية ، وما اذا كان المكتب قد التزم بسياسات واجراءات نظام الرقابة النوعية ، خلال الفترة الخاضعة لفحص القرین ، بدرجة تمكن المكتب من الالتزام بالمعايير المهنية والانضباط ذات العلاقة التي تحكم تقديم خدمات المحاسبة والمراجعة للعملاء ، بما في ذلك قواعد سلوك آداب المهنة التي تحكم علاقة منسوبى المكتب بالعملاء والانضباط التي تحكم مزاولة مهنة المحاسبة القانونية في المملكة .

-٢ أهداف فحص القرین الواجب ان يستهدى بها فريق الفحص والمكتب الخاضع للفحص

١٦٢ تقييم تصميم نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة الخاضع للفحص وتحديد ما اذا كان النظام يتسم مع اهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . وقد يتبيّن لفريق الفحص من هذا التقييم أتساق النظام مع اهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، كما قد يتبيّن لفريق الفحص قصور نظام المكتب ، وفي الحالة الأخيرة يتعمّن على فريق الفحص تحديد أوجه القصور في تصميم النظام وتوثيقها بوضوح . وتسمى أوجه القصور في تصميم نظام المكتب لرقابة النوعية " أخطاء تصميم " .

٢٦٢ تحديد درجة ونوعية التزام المكتب بسياسات واجراءات نظام المكتب لرقابة النوعية . ومن أجل تحقيق هذا الهدف يتعمّن على فريق الفحص تصميم وتنفيذ اختبارات الالتزام التالية وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرین :

١/٢/٢

اختبارات التزام موجهة الى سياسات واجراءات نظام الرقابة
النوعية لمكتب المحاسبة غير المرتبطة ، ارتباطاً مباشراً
ب العمليات التي نفذها المكتب لعملائه (على وجه المثال
سياسات واجراءات المكتب المتعلقة بالتوظيف او التطوير
والتدريب او الفحص الداخلي الدوري او الالتزام بنظام
المحاسبين القانونيين) .

وينطوي هذا النوع من اختبارات الالتزام على فحص المستندات المثبتة للالتزام و/أو توجيه الاستفسارات الى منسوبى المكتب المسؤولين عن تنفيذ السياسات والإجراءات موضوع الاختبار و/أو منسوبى المكتب المسؤولين عن الالتزام بها . وقد يتبيّن لفريق الفحص نتيجة لتنفيذ هذه الاختبارات عدم التزام المكتب ببعض السياسات والإجراءات، وفي هذه الحالة يتعين على فريق الفحص تحديد أوجه عدم الالتزام وتوثيقها بوضوح . وتسمى أوجه عدم التزام المكتب بسياسات واجراءات نظامه للرقابة النوعية "أخطاء التزام".

٢/٢/٢

اختبارات التزام موجهة الى سياسات واجراءات نظام الرقابة
النوعية لمكتب المحاسبة المرتبطة ارتباطاً مباشراً
ب العمليات التي نفذها المكتب لعملائه (على وجه المثال :
سياسات واجراءات المكتب المتعلقة بالاشراف او المشورة) .

وينطوي هذا النوع من اختبارات الالتزام على اختيار عينة من العمليات التي نفذها المكتب لعملائه خلال الفترة الخاضعة لفحص القرین ، وفحص اوراق العمل والقوائم المالية وتقرير المحاسب القانوني لكل عملية من العمليات المختارة وذلك لتحديد ما يلي :

١/٢/٢/٢

درجة التزام المكتب بسياسات واجراءات المكتب
المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ العمليات للعملاء.
 ويطلب ذلك من فريق الفحص الاطلاع على المستندات المثبتة للالتزام و/أو توجيه الاستفسارات المناسبة الى فريق المكتب المسؤول عن تنفيذ العملية المختارة وقد يتبيّن لفريق الفحص نتيجة لتنفيذ هذه الاختبارات عدم التزام فريق المكتب المسؤول عن تنفيذ العملية بسياسات واجراءات المكتب ذات العلاقة ، وفي هذه الحالة يتعين على فريق الفحص تحديد أوجه عدم الالتزام وتوثيقها بوضوح . وتسمى أوجه عدم التزام

فريق العملية بسياسات واجراءات المكتب "أخطاء التزام". وتشمل أخطاء الالتزام هذه حالات عدم تطبيق السياسة او الاجراء وكذلك التطبيق الخاطئ للسياسة او الاجراء.

ما اذا كان العمل المنفذ قد تم تنفيذه وفقا للمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة ويتطلب ذلك من فريق الفحص ، فهم اوراق العمل و/او توجيه الاستفسارات المناسبة الى فريق المكتب المسئول عن تنفيذ العملية المختارة للتحقق من تطبيق المعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة تطبيقا سليما ، وقد يتبيّن لفريق الفحص نتيجة لتنفيذ هذه الاختبارات عدم الالتزام الفريق المسئول عن تنفيذ العملية بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة وتوثيقها بوضوح . وتسمى حالات عدم الالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة او تطبيقها بطريقة خاطئة "أخطاء تنفيذ".

٢/٢/٢/٢

ما اذا كان العمل المنفذ وفقا للمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة قد تم توثيقه بكفاية . ويُتطلب ذلك من فريق الفحص تقييم كفاية توثيق العمل المنفذ . وقد يتبيّن لفريق الفحص نتيجة لهذا التقييم قصور التوثيق ، وفي هذه الحالة يتعين على فريق الفحص تحديد أوجه القصور في التوثيق وتوثيقها بوضوح ويطلق على القصور في توثيق العمل المنفذ "أخطاء توثيق" .

٣/٢/٢/٢

ما اذا كانت القوائم المالية وتقرير المحاسب القانوني المقترب بها قد تم اعدادها وفقا للمعايير المهنية ذات العلاقة بما في ذلك اتساق القوائم والتقرير مع الادلة والقرائن التي حصل عليها المحاسب القانوني وملاءمة رأي المحاسب القانوني في القوائم المالية : ويُتطلب ذلك من فريق الفحص قراءة القوائم المالية وتقرير المحاسب القانوني في ضوء ماتحتوي عليه اوراق عمل العملية من أدلة وقرائن . وقد يتبيّن لفريق الفحص نتيجة لذلك عدم اتساق

٤/٢/٢/٢

القواعد المالية و/أو تقرير المحاسب القانوني عليها مع المعايير المهنية و/أو الانظمة ذات العلاقة ، وفي هذه الحالة يتعين على فريق الفحص تحديد أوجه القصور في القواعد المالية و/أو تقرير المحاسب القانوني وتوثيقها بوضوح . وتسمى أوجه القصور في القواعد المالية و/أو تقرير المحاسب القانوني "أخطاء تنفيذ" .

٣/٢ تقييم أخطاء التصميم وأخطاء الالتزام وأخطاء التنفيذ وأخطاء التوثيق التي اكتشفها فحص القرین وتحديد ما اذا كان نظام المكتب للرقابة النوعية يوفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية والانظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة التي يقدمها المكتب للعملاء والالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة المتعلقة بعلاقة المحاسب القانوني بالعملاء والانظمة التي تحكم مزاولة المهنة في المملكة .

٤/٢ اصدار تقرير يحتوي على رأي فريق الفحص في نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة يسمى "بتقرير فحص القرین" : وقد يحتوي هذا التقرير على رأي غير متحفظ اذا توصل فريق الفحص الى درجة معقولة من القناعة بأن نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ودرجه الالتزام به توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية والانظمة ذات العلاقة التي تحكم خدمات المراجعة والمحاسبة التي يقدمها للعملاء والالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة المتعلقة بعلاقة المحاسب القانوني بالعملاء والانظمة التي تحكم مزاولة المهنة في المملكة . اما اذا لم يتوصل فريق الفحص الى هذا الرأي وجب عليه تعديل تقرير فحص القرین واصدار رأي متحفظ او سالب على نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة . ويوجه تقرير فحص القرین الى صاحب المكتب او الشركاء فيه .

٥/٢ مساعدة مكتب المحاسبة على تطوير وتحسين نظامه للرقابة النوعية و/أو درجة الالتزام به :
لا يعني اكتشاف أخطاء التصميم او أخطاء الالتزام او أخطاء التوثيق او أخطاء التنفيذ ضرورة اصدار رأي متحفظ او رأي سالب على نظام المكتب للرقابة النوعية ، كما لا يعني اصدار رأي غير

متحفظ على نظام المكتب عدم اكتشاف أخطاء في التصميم أو الالتزام أو التوثيق أو التنفيذ ، حيث يعتمد الرأي على التقدير المهني لفريق فحص القرين وفقاً لمعايير وأرشادات فحص القرين الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . وانطلاقاً من هذا المبدأ ولتحقيق هدف فحص القرين لمساعدة مكتب المحاسبة على تطوير وتحسين نظامه للرقابة النوعية ودرجة الالتزام به يتبع على فريق فحص القرين أعداد خطاب يوجه إلى صاحب المكتب أو الشركاء يسمى "خطاب الملاحظات" يحتوي على ملاحظات الفريق الناتجة عن الأخطاء التي اكتشفها الفريق أو التي تتطلب من المكتب ، حب التقرير المهني لفريق الفحص ، اتخاذ إجراءات تصحيحية حيالها .

٦/٢ الالتزام مكتب المحاسبة باتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة حيال الأمور

التي يحتوي عليها تقرير فحص القرين و/أو خطاب الملاحظات :
يتبع على مكتب المحاسبة أعداد خطاب يسمى "خطاب الرد" يحتوي على الاجراءات التصحيحية التي يعتزم المكتب اتخاذها أو التي قام بتنفيذها فعلاً حيال الأمور التي يحتوي عليها تقرير فحص القرين و/أو خطاب الملاحظات . ويوجه المكتب خطاب الرد إلى لجنة فحص القرين التابعه للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٣- مسؤولية تكوين فريق فحص القرين وتوثيق الاتفاق بين الفريق ومكتب المحاسبة

تنفيذاً للمسؤولية المكلفة بها لجنة فحص القرين لإدارة برنامج فحص القرين والتحقق من فعاليته في تحقيق أغراضه تقع مسؤولية اختيار وتكون وتعيين فريق فحص القرين لمكتب المحاسبة على اللجنة . ومن أجل ذلك تقوم اللجنة بتأهيل منسوبي المهنة وأعتمادهم وتدريبهم وأضافتهم على قائمة الفاحصين . وتخيار اللجنة فريق فحص القرين المخصص لأحد مكاتب المحاسبة من قائمة الفاحصين وتحدد العدد المطلوب لتكون الفريق ومستويات أعضائه بناءً على المعلومات المتوفرة لها عن مكتب المحاسبة وعدد عملائه وحجم العمل وعدد الفروع وطبيعة الممارسة المهنية لمكتب وانواع نشاط العملاء واشكالهم القانونية وأية اعتبارات أخرى قد تراها اللجنة ملائمة عند اختيار الفريق وعلى وجه المثال استقلال اعضاء الفريق عن مكتب المحاسبة وعن عملاء مكتب المحاسبة الخاضع لفحص القرين وتفادي تضارب المصالح بين اعضاء الفريق وتفادي تكوين فريق يتضمن بين اعضائه اكثر من عضو من نفس مكتب المحاسبة . وتعيين اللجنة أحد اعضاء الفريق كرئيس للفريق شريطة ان يكون

رئيس الفريق من المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة (أنظر الفقره رقم ٢٥) ويتم الاتفاق على الترتيبات اللازمة بين المكتب ولجنة فحص القرین بخصوص حجم الفحص وتوقيته وتاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص وما يتبعه على المكتب أن يقوم به من أعمال أو يقدمه من بيانات الى فريق الفحص . اما التكاليف فلم يتم التطرق لها في هذا البرنامج بالتفصيل ونرى ان تكون بالمشاركة ما بين المكتب الذي يتم فحصه والهيئة وفقا لسياسة الهيئة في المجالات الاخرى .

ويتعين على رئيس لجنة فحص القرین والشريك المدير لمكتب المحاسبة توثيق الاتفاق خطيا عن طريق توقيع خطاب اتفاق وتزويد لجنة فحص القرین بصورة موقعة من خطاب الاتفاق قبل التاريخ المحدد في الخطاب لبداية الفحص بثلاثين يوما على الاقل .

٤-
١٧٤

مسئوليية رئيس الفريق قبل الاتفاق وتحطيم الفحص

يتعين على رئيس الفريق القيام بما يلي :
١/١٤ الحصول على نسخة من وثيقة نظام الرقابة النوعية للمكتب ونظام المكتب للفحص الداخلي ومواد الرقابة النوعية التي اقرها المكتب سواء أقام المكتب بتطويرها او اقتناها من مصادر خارجية .

٢/١٤ الحصول على قائمة بعمليات المراجعة التينفذها المكتب خلال السنة الخاضعة للفحص تحتوي على البيانات التالية :

- ١- اسم العميل وشكله القانوني .
- ب- نوع النشاط .
- ج- تاريخ نهاية السنة المالية .
- د- مجموع ساعات المراجعة موزعة بين الشريك المسؤول ، المدير المسؤول ، المشرف المسؤول وساعات المساعدين .
- هـ- مجموع الأصول .
- وـ- مجموع الإيرادات .
- زـ- الشريك المسؤول ، المدير المسؤول ، المشرف المسؤول .
- حـ- طبيعة النظام المحاسبي (يدوي او حاسب آلي) .

ط- وفي حالة المكتب متعدد الفروع ، عنوان الفرع الذي نفذت من خلاله العملية اذا لم تنفذ العملية من المكتب الرئيسي وعنوان الفرع الذي تتواجد به ملفات العملية اذا لم تتواجد في المكتب الرئيسي .

٣/١٤ الحصول على كشف يحتوي على البيانات التالية :

أ- مجموع ساعات الخدمات المهنية بجميع انواعها المقدمة للعملاء خلال السنة الخاصة لمراجعة القرین (مبوبة بين الفروع كل على حدة والمكتب الرئيسي وذلك بالنسبة للمكتب متعدد الفروع) .

ب- مجموع ساعات عمليات المراجعة المنفذة خلال السنة التي تحتوي عليها القائمة السابقة في ٢/١٤ (مبوبة بين الفروع كل على حدة والمكتب الرئيسي بالنسبة للمكتب متعدد الفروع) .

٤/١٤ الحصول على نسخة من تقرير الفحص الداخلي الدوري للمكتب للستين السابقتين لبداية السنة الخاصة لفحص القرین .

٥/١٤ مراجعة تقرير فحص القرین السابق وخطاب الملاحظات وخطاب الرد وأوراق عمل الفحص السابق لدى لجنة فحص القرین في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين واية مراسلات أخرى بين اللجنة والمكتب ذات علاقة .

٦/١٤ ترتيب عقد اجتماع مع فريق فحص القرین لتخفيض الفحص .

٢/٤ قبل بدء العمل الميداني

يعين على رئيس الفريق القيام بما يلى :

١/٢/٤ عقد اجتماع لفريق فحص القرین لتخفيض الفحص وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرین الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٢/٢/٤ تحديد الفروع الواجب زيارتها في حالة المكاتب المتعددة الفروع وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرین الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٣/٢/٤ اختيار عينة من العمليات التي نفذها المكتب خلال السنة
الخاصة لفحص القرین وفقاً للمعايير والارشادات لفحص القرین
الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٤/٢/٤ توزيع مسؤوليات العمل الميداني على اعضاء الفريق .

٥/٢/٤ تحديد تاريخ بداية العمل الميداني وتاريخ زيارة الفروع
المختارة وابلاغ مكتب المحاسبة بهذه التواريخ والمدد
المقدرة لزيارة الميدانية لكل فرع من الفروع المختارة
ومكتب الرئيسي واعضاء الفريق المخصصين لكل زيارة
والتاريخ المتوقع لعقد الاجتماع الخاتمي مع شركاء المكتب
لعرض نتائج فحص القرین .

٦/٢/٤ عمل الترتيبات الازمة لسفر اعضاء الفريق واقامتهم اثناء
الزيارات الميدانية .

٣/٤ اثناء العمل الميداني :
يعتبر على رئيس الفريق أن :

١/٣/٤ يتحقق من صحة واتكمال البيانات التي حصل عليها من المكتب
أو عن المكتب قبل الاتفاق وتحطيط الفحص .

٢/٣/٤ يشرف على تقدم العمل الميداني .

٣/٣/٤ يتأكد من أن أعضاء الفريق يتبعون فرصة مناسبة لمنسوبي
المكتب ذوي العلاقة لتوضيح وجهة نظرهم بخصوص الأمور التي
يقوم عضو الفريق بتوثيقها كآخطاء تصميم أو التزام أو
توثيق أو تنفيذ .

٤/٣/٤ يفصل في الخلافات بين وجهة نظر اعضاء الفريق ومنسوبي
المكتب .

٥/٣/٤ ينفذ اختبارات الالتزام بسياسات واجراءات نظام المكتب
للرقابة النوعية غير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالعمليات
المنفذة .

٦/٣/٤ يتأكد من أن أعضاء الفريق يقومون بتوثيق العمل المنفذ بوضوح وكفاية وبدون الاشارة الى اسماء عملاء المكتب وفقا للارشادات التي تصدرها من حين لاخر لجنة فحص القرین التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٧/٣/٤ يتأكد من أن ملفات فحص القرین يتم تنظيمها وفهرستها وفقا للارشادات التي تصدرها لجنة فحص القرین التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٤/٤ بعد العمل الميداني :

يتعين على رئيس الفريق بمساعدة اعضاء الفريق أن :

١/٤/٤ يلخص نتائج الفحص عن طريق اعداد "مذكرة نطاق فحص القرین ونتائجها" توجه الى صاحب المكتب او شركائه وتحتوي على ما يلي :

- ١/١/٤/٤ أسم مكتب المحاسبة وعنوانه وعنوانين فروعه .
- ٢/١/٤/٤ السنة الخاضعة لفحص القرین .
- ٣/١/٤/٤ حجم خدمات المكتب المهنية عبرا عنها كالتالي :
 - عدد عمليات المراجعة التينفذها المكتب خلال السنة الخاضعة لفحص القرین .
 - مجموع ساعات عمليات المراجعة التينفذها المكتب خلال السنة الخاضعة لفحص القرین .
 - مجموع ساعات الخدمات المهنية الأخرى التي قدمها المكتب لعملائه خلال السنة الخاضعة لفحص القرین.
 - المجموع الكلي لجميع الخدمات المهنية خلال السنة .
- عدد المحاسبين القانونيين كما هو عليه في تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص .
- عدد الشركاء المحاسبين القانونيين كما هو عليه في تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص .
- عدد الشركاء غير المحاسبين القانونيين كما هو عليه في تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص .
- عدد منسوببي المكتب المهنيين المخصصين لعمليات

المراجعة كما هو عليه في تاريخ نهاية السنة
الخاصة لفحص .

(ويراعى في حالة المكتب متعدد الفروع تضييف
البيانات السابقة عن حجم خدمات المكتب بين المكتب
الرئيسي ولكل فرع على حدة) .

نطاق فحص القرین معبرا عنه كالتالي :

- عدد الفروع التي قام الفريق بزيارتها .
- عدد العمليات التي قام الفريق بفحصها في كل فرع قام الفريق بزيارته .
- عدد المحاسبين القانونيين الذين قاموا بتوقيع تقارير العمليات التي قام الفريق بفحصها في كل فرع قام الفريق بزيارته ونسبة من مجموع المحاسبين القانونيين في الفرع كما هو عليه في تاريخ نهاية السنة الخاصة لفحص القرین .
- مجموع ساعات العمليات التي قام الفريق بفحصها في كل فرع قام الفريق بزيارته وأيضاً نسبة من مجموع الساعات للعمليات المنفذة خلال السنة في كل فرع من الفروع .
- مجموع الساعات للعمليات التي قام الفريق بفحصها كنسبة من مجموع ساعات عمليات المراجعة التينفذها المكتب في كل فروعه خلال السنة الخاصة لمراجعة القرین .

مجموع الأخطاء التي اكتشفها الفحص مصنفة بين أخطاء التصميم والالتزام والتوثيق والتنفيذ مع تضييف كل هذا حسب الفروع التي اكتشفت فيها الأخطاء .

أية تعليقات أو ملاحظات لن يحتوي عليها تقرير فحص القرین أو خطاب الملاحظات اذا رأى رئيس الفريق فائدة للمكتب من تقديمها في المذكورة .

٢/٤/٤ بعد مسودة تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات .

٣٤٤ يرتب مع مكتب المحاسبة ميعاد الاجتماع الختامي في خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اسابيع من تاريخ انتهاء العمل الميداني .

٤٤٤ يبلغ لجنة فحص القرین بتاريخ انتهاء العمل الميداني وتاريخ الاجتماع الختامي .

٥/٤ اثناء الاجتماع الختامي :

يجب على رئيس الفريق أن :

١٥٤ يدير الاجتماع .

٢٥٤ يستعرض مع منسوبی المكتب الآتي :

١٢٥٤ أهداف نظام الرقابة النوعية للمكتب .

٢٢٥٤ أهداف فحص القرین .

٣٢٥٤ نطاق فحص القرین للمكتب .

٤٢٥٤ نتائج فحص القرین .

٥٢٥٤ طبيعة تقرير فحص القرین الذي يعتزم اصداره .

٦٢٥٤ محتويات خطاب الملاحظات .

٧٢٥٤ آية ملاحظات أو تعليقات أخرى يراها مناسبة .

٦/٤ بعد الاجتماع الختامي :

يجب على رئيس الفريق أن :

١٦٤ يصدر الى مكتب المحاسبة تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات ومذكرة نطاق فحص القرین ونتائجها وذلك في خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع الختامي .

٢٦٤ يبلغ لجنة فحص القرین بتاريخ الاجتماع الختامي وأصدار تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات .

٣٦٤ يرسل الى لجنة فحص القرین التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين اوراق عمل الفحص في خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع الختامي بعد ان يتتأكد من عدم احتواها على آية معلومات تشير إلى أسماء عملاء مكتب المحاسبة .

٤٦٤ يتخلص بطريقة حذره من آية قوائم او كشوف او اوراق حصل عليها من مكتب المحاسبة تحتوي على اسماء عملائهم .

٥/٦٤ يتعاون مع لجنة فحص القرین في تنفيذ مسئوليتها المتعلقة بتدقيق أوراق عمل الفحص واعتماد تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد .

٥- مسئوليات مكتب المحاسبة :
يجب على مكتب المحاسبة أن :

١/٥ قبل العمل الميداني :
١/١٥ يقدم رئيس فريق فحص القرین المعلومات التي يطلبها وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرین الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٢/١٥ يتعاون مع رئيس الفريق في عمل الترتيبات الالزمة لزيارة الفريق .

٣/١٥ يهيئ منسوبيه لمتطلبات فحص القرین .

٤/٥ اثناء العمل الميداني :
٤/٢٥ يتعاون مع فريق فحص القرین لتحقيق السرعة والفعالية لتنفيذ العمل الميداني .

٤/٢٥ يتأكد من تواجد المحاسب القانوني ومدير المراجعة والمشرف أو ما يعادلهما المسؤولين عن تنفيذ كل عملية يقوم الفريق بفحصها اثناء العمل الميداني .

٤/٢٥ يتأكد من تواجد المسؤولين عن الالتزام بعناصر نظام الرقابة النوعية غير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالعمليات المنفذة للعملاء .

٤/٢٥ يتتيح لفريق فحص القرین فرصة مقابلة أو توجيه الاستفسار لأي من المهنيين وأو المسؤولين الاداريين في المكتب .

٥/٥ بعد العمل الميداني :
٥/٣٥ يتأكد من حضور جميع المحاسبين القانونيين منسوبى المكتب الاجتماع الختامي .

٢/٣/٥ يجيز بصورة عاجلة على أية استفسارات من رئيس فريق فحص القرین .

٣/٣/٥ يعمل الترتيبات الازمة للاجتماع الخاتمي .

٤/٥ بعد الاجتماع الخاتمي
١/٤/٥ يعد خطاب الرد على خطاب الملاحظات .

٢/٤/٥ يرسل تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد الى لجنة فحص القرین التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في خلال مدة لا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الخاتمي .

٣/٤/٥ يتأكد من عدم الإبلاغ او الاعلان بتقرير فحص القرین حتى يتم اعتماده من قبل لجنة فحص القرین وابلاغه رسميا خطيا من رئيس اللجنة .

٤/٤/٥ يتعاون مع لجنة فحص القرین ومدققي فحص القرین الملحقين باللجنة تعاونا كاملاً .

٦- اجراءات ومسؤوليات لجنة فحص القرین المتعلقة بفحص القرین لأحد مكاتب المحاسبة

١/٦ قبل تخطيط فحص القرین
١/١/٦ اختيار وتكوين فريق فحص القرین وتعيين رئيسه .

٢/١/٦ حسم الخلافات بين رئيس الفريق والمكتب فيما يتعلق بالاتفاق على الفحص .

٣/١/٦ أتاحة الفرصة لرئيس الفريق لاطلاع على ملفات اوراق عمل فحص القرین السابق وتقريره وخطاب الملاحظات وخطاب الرد المتعلقين به .

٤/٦ اناء العمل الميداني
حسم الخلافات التي قد تنشأ بين رئيس فريق فحص القرین ومكتب المحاسبة .

٣/٦ بعد العمل الميداني

١/٣/٦ استلام أوراق عمل فحص القرین من رئيس فريق الفحص وتقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد من مكتب المحاسبة وتکلیف مدققی فحص القرین الملحقین باللجنة بتدقيق أوراق العمل والتقریر وخطاب الملاحظات وخطاب الرد .

٢/٣/٦ توجیه الاستفسارات التي قد تراها ضرورة الى مكتب المحاسبة و/أو رئيس فريق فحص القرین .

٣/٣/٦ طلب تعديل تقریر فحص القرین و/أو خطاب الملاحظات من رئيس فريق فحص القرین اذا كان ذلك ضروریا في تقدير اللجنة .

٤/٣/٦ طلب تعديل خطاب الرد من مكتب المحاسبة اذا كان ذلك ضروریا في تقدير اللجنة .

٥/٣/٦ اعتماد تقریر فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد وأبلاغ مكتب المحاسبة رسميًا في خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوما من تاريخ استلام تقریر فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد من مكتب المحاسبة المفحوم .

٦/٣/٦ ايداع صورة من تقریر فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد في ملف المكتب المتاح للعامة الاطلاع على محتوياته .

٧/٣/٦ رفع التوصيات للجنة التنفيذية لمراقبة جودة الأداء المهني بأية اجراءات تصحيحية او تأديبية قد ترى لجنة فحص القرین ضرورة فرضها على مكتب المحاسبة لخدمة المصلحة العامة او لتحسين نظامه للرقابة النوعية .

٨/٣/٦ الاحتفاظ بأوراق عمل فحص القرین حتى يتم تخطيط فحص القرین التالي للمكتب .

-
اجراءات حسم اختلافات وجهة النظر بين رئيس فريق فحص القرین ولجنة فحص القرین او بين اللجنة ومكتب المحاسبة
اذا نشأت اختلافات بين وجهة نظر رئيس فريق فحص القرین ووجهة نظر

لجنة فحص القرین أو بين وجهة نظر اللجنة ووجهة نظر مكتب المحاسبة يجب رفع موضوع الاختلاف الى لجنة مراقبة جودة الاداء المهني لاتخاذ قرار نهائي بشأنه .

٨- بعض الاعتبارات العامة المرتبطة بفحص القرین

١٧٨ الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بعملاء مكتب المحاسبة :

يتعين على فريق فحص القرین أن يحافظ على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها في ملفات مكتب المحاسبة اثناء فحص القرین أو التي يحصل عليها اثناء تنفيذ واجباته المتعلقة بعملاء مكتب المحاسبة والا يتبع لأي شخص او هيئة اطلاع عليها خارج افراد فريق فحص القرین . كما يتعين على الفريق تفادي ذكر أسماء عملاء مكتب المحاسبة في أية اتصالات تتم بين الفريق ولجنة فحص القرین . ولتفادي ذلك يجب على فريق فحص القرین أن يشير إلى عمليات عملاء مكتب المحاسبة التي يقوم بفحصها في أوراق عمله وفي مراسلاته الكتابية بأرقام او أ��اود فريدة يخصها لكل عملية .

٢٧٨ نطاق معلومات وبيانات مكتب المحاسبة غير المتاحة لفريق فحص القرین

لا ينطوي فحص القرین على تقييم الاداء المالي لمكتب المحاسبة او اتعابه او مصادر تمويله وبالتالي لا يحق لفريق فحص القرین اطلاع على او الاستفسار عن اية معلومات او بيانات مالية لمكتب المحاسبة بما في ذلك الاتعاب المتفق عليها مع او المحصلة من العملاء او رواتب او انصبة منسوبي المكتب في ارباحه وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي لا تتعلق بأهداف فحص القرین .

٣٧٨ نطاق خدمات المحاسبة والمراجعة الخاضعة لفحص القرین :

ينحصر نطاق خدمات المحاسبة والمراجعة الخاضعة لفحص القرین في تلك الخدمات التي يقترن بها اسم المكتب بقواعد مالية للعملاء عن طريق اصدار تقرير تحكمه معايير مهنية صادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين او تحكمه مواد نظامية ذات علاقة اصدرتها سلطة نظامية شرعية ، والى ان يتضمن للهيئة فرصة اصدار المعايير المهنية ، تعتبر معايير المراجعة ومعيار العرض والإفصاح العام التي اصدرتها وزارة التجارة ومعايير المحاسبة للبنوك التجارية التي اصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي وقواعد سلوك وآداب

المهنة المعتمدة معايير مهنية تحكم التقارير التي يصدرها المحاسب القانوني الى المدى الذي تنطبق عليه هذه المعايير . ولا يمتد نطاق فحص القرین الى الخدمات الضريبية او الزكوية او الاستشارية التي ينفذها المكتب لعملائه او اية خدمات مهنية أخرى بما في ذلك خدمات المحاسبة والمراجعة التي لا يترتب عليها أصدار تقارير تحكمها معايير المراجعة والمحاسبة وقواعد سلوك وآداب المهنة والأنظمة السابقة الاشارة إليها .

٩- تخطيط فحص القرین

يهدف تخطيط فحص القرین الى تحديد نطاق ومدى اختبارات الالتزام التي يتعين على فريق الفحص تنفيذها . كما يهدف التخطيط إلى تحديد مسؤوليات أفراد الفريق في العمل الميداني وتسويق العمل الميداني ومدته . ومن أجل تحديد نطاق ومدى اختبارات الالتزام يتعين على فريق فحص القرین أن يقوم بما يلي :

١/٩ دراسة المعلومات والبيانات التي حصل عليها رئيس الفريق . المذكورة في البند رقم ١/٤ وخاصة ما يتعلق بنظام المكتب للرقابة النوعية ونظامه للفحص الداخلي الدوري .

٢/٩ تقييم نظام المكتب للرقابة النوعية ونظامه للفحص الداخلي الدوري وتحديد أخطاء التصميم التي تتبيّن له وتوثيقها وتصنيفها عن طريق أكمال نموذج "الاخطاء التي اكتشفها الفحص" (نظر الملحق رقم "١" لهذا القسم) .

٣/٩ تحديد سياسات واجراءات نظام المكتب للرقابة النوعية غير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعمليات المراجعة والمحاسبة التي ينفذها المكتب لعملائه خلال السنة الخاضعة لفحص القرین وتحديد طبيعة اختبارات الالتزام التي تنطبق عليها واعداد برنامج بهذه الاختبارات .

٤/٩ تحديد سياسات واجراءات نظام المكتب للرقابة النوعية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعمليات المراجعة والمحاسبة التي ينفذها المكتب لعملائه خلال السنة الخاضعة لفحص القرین واعداد قائمة تذكيرية بها لمتابعة الالتزام بها عند فحص عينة العمليات التي يختارها الفريق للفحص .

٥/٩ في حالة المكاتب متعددة الفروع ، تحديد الفروع الواجب زيارتها .
ويراعى عند تحديد عدد الفروع الواجب زيارتهاأخذ العوامل
التالية في الاعتبار :
١/٥/٩ الحد الأدنى لعدد الفروع الواجب زيارتها التي تنم عليه
هذه المعايير والآرشادات .

٢/٥/٩ فعالية نظام المكتب للرقابة النوعية ونظامه للفحص
الداخلي الدوري .

٣/٥/٩ حجم الفروع وعدد العمليات وطبيعتها الداخلة في نطاق فحص
القرين المنفذة بمعرفة منسوب الفرع .

٤/٥/٩ درجة المركزية أو اللامركزية المتاحة للفروع في اتخاذ
القرارات المتعلقة بنوعية العمل المهني .

٥/٥/٩ عدد المحاسبين القانونيين المقيمين بالفرع .

٦/٥/٩ نتائج الفحص الداخلي الدوري للفرع وحداثة هذا الفحص .

٧/٥/٩ المستوى المهني لمنسوب الفرع غير المحاسبين القانونيين .

٨/٥/٩ أية ملاحظات ظهرت في خطاب الملاحظات الناتج عن فحص
القرين السابق المتعلقة بالفرع .

٩/٥/٩ حداثة الفرع وكيفية نشأته .

٦/٩ تحديد حجم عينة العمليات الواجب فحصها للمكتب ككل ولكل فرع قرر
فريق الفحص زيارته . ويراعى عند تحديد حجم عينة العملياتأخذ
العوامل التالية في الاعتبار :
١/٦/٩ فعالية نظام المكتب للرقابة النوعية ونظامه للفحص
الداخلي الدوري .

٢/٦/٩ نتائج الفحص الداخلي الدوري وكذلك نتائج فحص القرين
السابق للمكتب .

٣/٦/٩ التغيرات في نظام المكتب للرقابة النوعية ونظامه للفحص الداخلي الدوري منذ فحص القرین السابق للمكتب .

٤/٦/٩ عدد المحاسبين القانونيين التابعين للمكتب الذين قاموا بتوقيع تقارير على القوائم المالية للعملاء خلال السنة الخاضعة للفحص .

٥/٦/٩ عدد العمليات الداخلية في نطاق فحص القرین التي نفذها المكتب للعملاء خلال السنة الخاضعة للفحص وطبيعة العمليات المنفذة .

٦/٦/٩ التغيرات في مزيج الممارسة المهنية للمكتب منذ فحص القرین السابق .

٧/٦/٩ الحد الأدنى لعينة العمليات وتكوينها التي تنم عليه هذه المعايير والارشادات .

٧/٩ تصميم ملفات الفحص ومحفوبياتها ونظام فهرسة أوراق عمل الفحص وفقاً للارشادات التي تصدرها لجنة فحص القرین التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٨/٩ تخصيص الفاحصين للفروع التي يقرر الفريق زيارتها وسبل الاتساع على الفحص ومصارد المشورة واجراءاتها .

٩/٩ تحديد الترتيبات الواجب عملها مع مكتب المحاسبة ولجنة فحص القرین لتنفيذ الفحص وتخصيص مسئولية تنفيذها .

١٠/٩ اعداد مذكرة لتوثيق خطة الفحص وقائمة با لأعمال الواجب تنفيذها قبل بداية العمل الميداني وتحديد مسئولية تنفيذ هذه الأعمال .

١٠- الحد الأدنى لعدد الفروع الواجب زيارتها لاغراض فحص القرین
في حالة المكاتب متعددة الفروع ، يتعين على فريق الفحص زيارة ١٥٪ من فروع المكتب كحد أدنى شريطة أن تشمل الفروع التي يقوم الفريق بزيارتها ما يلي :

١/١٠ الفرع الرئيسي للمكتب ، ويعتبر الفرع الذي تم من خلاله تنفيذ

أكبر عدد من العمليات الدخلة في نطاق فحص القرین الفرع الرئيسي
للمكتب .

٢/١٠ الفرع الذي يتواجد به تواجداً دائمًا أكبر عدد من المحاسبين
القانونيين الذين قاموا بتسوقيع تقارير على القوائم المالية
للعملاء خلال السنة الخاصة للفحص .

٣/١٠ الفرع الذي صدر منه أكبر عدد من التقارير على القوائم المالية
للشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة .

وبالإضافة إلى الحد الأدنى لعدد الفروع الواجب زيارتها ، يجب على
فريق فحص القرین أن يأخذ في الاعتبار العوامل الواردة في الفقرة ٥/٩
من هذه المعايير والارشادات عند تحديد عدد الفروع الواجب زيارتها
لأغراض فحص القرین .

٤- الحجم الأدنى لعينة العمليات الواجب فحصها وتكوين العينة
يتبع على فريق الفحص اختيار عينة من العمليات الدخلة في نطاق
فحص القرین تمثل ١٠٪ على الأقل من مجموع ساعات خدمات المحاسبة
والمراجعة التي قام المكتب بتقديمها لعملائه خلال السنة الخاصة
لفحص القرین .
وعلى الرغم من هذا يجب أن تحتوي العينة على ما يلي إلى المدى
الذي ينطبق على مكتب المحاسبة :

١/١١ عملية مراجعة على الأقل لكل محاسب قانوني مرخص له بمزاولة
المهنة في المملكة قام بتسوقيع تقارير على القوائم المالية
لعملاء المكتب خلال السنة الخاصة لفحص القرین في كل فرع من
الفروع التي قرر فريق الفحص زيارتها . وكذلك لكل مدير من مدراء
المراجعة في الفرع .

٢/١١ عملية مراجعة على الأقل لأحد الشركات المساهمة التي قام المكتب
بمراجعة قوائمه المالية خلال السنة الخاصة لفحص القرین .

٣/١١ عملية مراجعة على الأقل لأحد البنوك الذي قام المكتب بمراجعة
قوائمه المالية خلال السنة الخاصة لفحص القرین .

٤/١١ عملية مراجعة على الأقل لأحدى المؤسسات العامة التي قام المكتب بمراجعة قوائمها المالية خلال السنة الخاضعة لفحص القرین .

٥/١١ عملية مراجعة على الأقل شارك في تنفيذها أكثر من فرع واحد من فروع المكتب خلال السنة الخاضعة لفحص القرین .

كما يجب على فريق الفحص أن يأخذ في الاعتبار عند تحديد حجم عينة العمليات العوامل الواردة في الفقرة ٦/٩ من هذه المعايير والارشادات.

٦- الفترة الخاضعة لفحص القرین

يجب أن يشمل نطاق فحص القرین خدمات المحاسبة والمراجعة الداخلية في نطاق الفحص التي قام المكتب بتقديمها لعملائه خلال سنة كاملة تنتهي بتاريخ يقع خلال السنة التي يخضع أثناها المكتب لفحص القرین .

٧- نطاق اختبارات الالتزام لعناصر نظام الرقابة النوعية غير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ العمليات للعملاء واجراءات الاختبارات وتوثيقها :

٧/١٣ يجب أن يحتوي نطاق اختبارات الالتزام لعناصر نظام الرقابة النوعية غير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ العمليات للعملاء على جميع سياسات وأجراءات المكتب ذات العلاقة بهذه العناصر .

كما يجب أن تشمل هذه الاختبارات ، بصفة خاصة ، على ما يلي :

٧/١٤ اختبارات الهدف منها التحقق من أن المكتب قد التزم بمتطلبات المادة السادسة عشرة من نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه التنفيذية بتوظيف نسبة معينة من السعوديين من مجموع موظفيه .

٧/١٥ اختبارات الهدف منها التتحقق من أن السعوديين الموظفين كمهنيين لدى المكتب يتم تدريبهم وتخديصهم للعمليات بأساليب تمكنهم من التطور المهني المناسب .

٧/١٦ اختبارات الهدف منها التتحقق من أن الأعمال التي يقوم بها السعوديون المهنيون تتسم بالجدية وتتسق مع تطورهم المهني وفقاً لجدول زمني مناسب لمؤهلاتهم .

٤/١/١٣ عقد المقابلات مع عينة من الموظفين المهنيين في المكتب وخاصة السعوديين منهم تحتوي على المستويات المهنية المختلفة في المكتب عدا الشركاء للتحقق من أن هؤلاء الموظفين على دراية كافية بمسؤولياتهم كمهنيين وسياسات واجراءات المكتب للرقابة النوعية إلى المدى المرتبط بمسؤولياتهم . ويراعى أن تتم هذه المقابلات مع عينة من الموظفين المهنيين في كل فرع من الفروع التي يقرر فريق الفحص زيارتها .

٥/١/١٣ الاطلاع على المستندات المؤيدة للالتزام بسياسات واجراءات عناصر الرقابة النوعية غير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ العمليات للعملاء وتوجيه الاستفسارات المناسبة للمسؤولين عن الالتزام للتحقق من تطبيق السياسة أو الاجراء تطبيقاً صحيحاً .

٢/١٢ يجب على رئيس فريق الفحص عند تنفيذ اختبارات الالتزام أن يهتمي بقائمة تذكيرية تحتوي على سياسات واجراءات المكتب التي تكون عناصر نظام الرقابة النوعية غير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ العمليات للعملاء . كما يجب على رئيس الفريق توثيق الاختبارات ونتائجها بطريقة تمكن من يقوم بتدقيق ملفات أوراق عمل فحص القرين من التعرف على ما يلي :
١/٢/١٣ عنصر نظام الرقابة النوعية التي تتعلق به سياسة أو اجراء المكتب .

٢/٢/١٣ السياسة أو الاجراء موضوع الاختبار .

٣/٢/١٣ طبيعة الاختبار بما في ذلك نوع المستند المثبت للالتزام بالسياسة أو الاجراء وعدد المستندات التي تم الاطلاع عليها للتحقق من الالتزام .

٤/٢/١٣ اسم الشخص ومنصبه الموجه إليه الاستفسار وطبيعة الاستفسار .

٥/٢/١٣ عدد الموظفين المهنيين التي تمت مقابلتهم في كل فرع من فروع المكتب ومستوياتهم المهنية ونسبة من تمت مقابلته إلى جميع الموظفين المهنيين في الفرع لكل مستوى من المستويات المهنية على حدة .

٦/٢/١٣ عدد الموظفين المهنيين السعوديين التي قمت مقابلتهم في كل فرع من فروع المكتب ومستوياتهم المهنية ونسبة من تمت مقابلته الى جميع الموظفين المهنيين السعوديين في الفرع لكل مستوى من المستويات المهنية على حدة .

٧/٢/١٣ أوجه القصور في السياسة او الاجراء او الالتزام بالسياسة والاجراء ، اذا وجدت ، وفي هذه الحالة يتعين على رئيس فريق الفحص توثيقها وتصنيفها عن طريق اكمال نموذج "الاخطاء التي اكتشفها الفحص" (انظر الملحق رقم "١" لهذا القسم) .

١٤- عمق فحص العمليات المختارة للفحص وإجراءات الفحص وتوثيقه
١/١٤ يجب على من يكلفه رئيس فريق فحص القريرين بفحص أحدى العمليات المختارة للفحص القيام بما يلي :
١/١٤/١ اعداد نموذج "سعة العملية المختارة" (انظر الملحق رقم "٢" لهذا القسم) والتحقق من صحة البيانات التي يحصل عليها من المكتب عن العملية .

٢/١١٤ فحص اوراق عمل العملية المختارة للتحقق مما يلي :
١/٢/١٤ أن العملية قد تم تخطيدها وفقا للمعايير المهنية ذات العلاقة وسياسات واجراءات المكتب المتعلقة بالاشراف .

٢/٢/١٤ أن المساعدين الذين خصصوا للعملية قد تم تخصيصهم وفقا لسياسات واجراءات المكتب المتعلقة بتخصيم المساعدين .

٣/٢/١٤ استقلال فريق العملية عن العميل وعدم وجود ما يشير إلى أحتمال تضارب المصلحة بين العميل وأعضاء الفريق المخصص للعملية .

٤/٢/١٤ أن فريق العملية قد التزم بسياسات واجراءات المكتب المتعلقة بالمشورة .

- ٥/٢/١١٤
أن المحاسب القانوني الذي وقع على التقرير قد ساهم مساهمة جدية في تحطيط العملية واللإشراف عليها وتدقيق نتائجها قبل توقيع التقرير .
- ٦/٢/١١٤
أن العمل المنفذ قد تم تنفيذه وفقا للخطة الموضوعة للعملية وأن أية انحرافات عن الخطة قد تم اعتمادها مسبقا من المحاسب القانوني الذي قام بتسوقيع التقرير .
- ٧/٢/١١٤
أن العمل المنفذ قد تم تنفيذه وتوثيقه توثيقا كافيا وفقا للمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة وسياسات واجراءات المكتب .
- ٨/٢/١١٤
أن العمل المنفذ من قبل المساعدين قد تم تدقيقه من قبل المشرفين على العملية .
- ٩/٢/١١٤
أن الأدلة والقرائن التي حصل عليها المكتب كافية وفقا للمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة .
- ١٠/٢/١١٤
أن تقرير المحاسب القانوني يتسم مع الأدلة والقرائن التي حصل عليها المكتب .
- ١١/٢/١١٤
أن القوائم المالية بكل تظاهر بعدها المركز المالي للعميل ونتائج أعماله ومصادر واستخدامات الأموال وفقا لمعايير المحاسبة المالية المتعارف عليها وأن القوائم المالية تتسم مع متطلبات نظام الشركات وإذا لم يكن ذلك صحيحاً أن تقرير المحاسب القانوني قد تم تعديله بطريقه ملائمه وفقا للمعايير المهنية ذات العلاقة .
- ١٢/٢/١١٤
أن تقرير المحاسب القانوني يتسم مع متطلبات المعايير المهنية من حيث محتوياته ، وتاريخه والاطراف الموجه إليها التقرير .

٣/١١٤ تحديد أوجه القصور في العمل المنفذ وتوثيقها على ورقة عمل وأبلاغ رئيس الفريق بها .

٤/١١٤ عقد اجتماع مع المحاسب القانوني الذي قام بتوقيع التقرير الصادر عن العملية وبحضور رئيس فريق الفحص وأي عضو من أعضاء الفريق الذي نفذ العملية اذا رأى المحاسب القانوني ملائمة حضوره لمناقشة أوجه القصور في العمل المنفذ الذي توصل اليه الفاحص . ويراعى أن الهدف من هذا الاجتماع هو إعطاء الفرصة للمحاسب القانوني لاعطاء وجهة نظره في ما توصل اليه الفاحص وت تقديم أية ايضاحات قد تساعد الفاحص على تحديد أوجه القصور في العمل المنفذ تحديداً نهائياً .

٥/١١٤ تحديد أوجه القصور في العمل المنفذ تحديداً نهائياً وتوثيقها عن طريق إكمال نموذج الأخطاء التي اكتشفها الفحص لكل وجه من أوجه القصور (انظر الملحق رقم "١" لهذا القسم) .

٦/١٤ يجب على فريق الفحص عند فحص العمليات أن يهتمي بقائمة تذكيري تحتوي على سياسات واجراءات المكتب المتعلقة بعناصر نظامه للرقابة النوعية المرتبطة ارتباطاً مباشرًا بتنفيذ العمليات وكذلك على المعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بتنفيذ العمليات .

٧/١٤ يجب على الفاحص بعد الانتهاء من فحص أحدى العمليات أعداد مذكورة توضح ما يلي :

٨/٣/١٤ الرقم الكودي المستخدم للإشارة للعملية .

٩/٣/١٤ عدد ملفات العملية وانواعها .

١٠/٣/١٤ الملفات التي قام الفاحص بفحصها وأقسام الملفات التي قام بفحصها .

١١/٣/١٤ عدد ساعات الفحص بما في ذلك الوقت المنصرف في الاجتماع المشار اليه في البند رقم ٤/١١٤ .

٥/٣/١٤ أنطباعات الفاحص و ملاحظاته عن العملية التي لم ترقى الى مستوى الأخطاء .

٤/١٤ يجب على رئيس فريق الفحص ان يشرف اشرافاً مباشراً على الفحص وأن يسهل مهمة الفاحصين بما في ذلك حسم الخلافات التي قد تنشأ بين الفاحص ومنسوبي المكتب .

٥/١٤ يجب على رئيس فريق الفحص ان يدقق عمل الفاحصين وأن يتتأكد من اكتمال محتويات ملف الفحص قبل ترك موقع الفحص .

٦/١٤ يجب على رئيس فريق الفحص عند الانتهاء من الفحص في أحدى المواقع دعوة منسوبي الموقع من المهنيين الى الاجتماع الى ترک موقع الفحص لعرض ما قام به فريق الفحص وما توصل إليه الفريق من نتائج . ويراعى أن هذا الاجتماع لا يمثل الاجتماع الخاتمي لفحص القرير المشار إليه في الفقرات ٣/٤/٤ ، ٤/٤/٤ و ٥/٤ في هذه المعايير والارشادات . وبالتالي لا يجوز لرئيس الفريق في هذا الاجتماع أن يشير الى طبيعة تقرير فحص القرير أو محتويات خطاب الملاحظات التي يعتزم اصدارها .

-١٥ تلخيص نتائج الفحص وتقديرها للوصول إلى رأي عن نظام المكتب للرقابة النوعية

١/١٥ يجب على رئيس فريق الفحص ، بمساعدة فريق الفحص ، تلخيص نتائج الفحص وتبويبها بين أخطاء التصميم ، وأخطاء الالتزام المرتبطة بعناصر نظام الرقابة النوعية غير المتعلقة تعلقاً مباشراً بتنفيذ العمليات للعملاء ، وأخطاء الالتزام المرتبطة بعناصر نظام الرقابة النوعية المتعلقة تعلقاً مباشراً بتنفيذ العمليات للعملاء ، وأخطاء التنفيذ وأخطاء التوثيق ، وأعداد "مذكرة نطاق فحص القرير ونتائجها" (انظر الفقرة رقم ١٤/٤) .

٢/١٥ يجب على رئيس فريق الفحص ، بمساعدة فريق الفحص ، تقدير نتائج الفحص بهدف التوصل إلى رأي عن نظام المكتب للرقابة النوعية وتحديد ما إذا كان هناك حاجة لإصدار خطاب ملاحظات بالإضافة إلى تقرير فحص القرير . ويجب على فريق الفحص ورئيسه أن يأخذ في

الاعتبار العوامل التالية عند تقييم نتائج الفحص :
١/٢/١٥ طبيعة ، وأسباب ، ونمط ، ومدى انتشار ، وأهمية الأخطاء
التي اكتشفها الفحص .

٢/٢/١٥ علاقة الأخطاء التي تم اكتشافها بتطبيق المعايير المهنية
والأنظمة ذات العلاقة بتقديم خدمات المحاسبة والمراجعة
للعملاء .

٣/٢/١٥ سهولة أو صعوبة تصحيع أوجه القصور في تصميم نظام المكتب
للرقابة النوعية و/أو مدى الالتزام بسياسات واجراءات
النظام .

٤/٢/١٥ ما إذا كانت الأخطاء التي تم اكتشافها قد أدت إلى قصور
ذو أهمية نسبية في القوائم المالية للعملاء و/أو تقرير
المحاسب القانوني و/أو الأدلة والقرائن التي حصل عليها
المحاسب القانوني كأساس لتقريره .

٥/٢/١٥ ما إذا كانت أخطاء الالتزام قد نتجت عن سوء الفهم
لسياسات واجراءات نظام المكتب للرقابة النوعية أو نتجت
عن انحرافات مقصودة عن تلك السياسات والإجراءات .

٦/٢/١٥ ما إذا كانت أخطاء التنفيذ ترتبط بأمور لم تحددها
المعايير المهنية تحديداً واضحاً .

٧/٢/١٥ درجة أحتمال عدم التزام منسوبى المكتب بالمعايير المهنية
والأنظمة ذات العلاقة نتيجة للأخطاء التي اكتشفها الفحص.

٨/١٥ بناءً على التقييم السابق ، يجب على رئيس الفحص الوصول إلى
قرار بخصوص ما يلي :
٩/٢/١٥ طبيعة تقرير فحص القرین الواجب اصداره على نظام المكتب
للرقابة النوعية (غير متحفظ - متحفظ أو سلبي) .

١٠/٢/١٥ ما إذا كان من الواجب اصدار خطاب ملاحظات ومحتويات
الخطاب .

١٦- تقرير فحص القرین ومعاييره
١/١٦ مسؤولية الاعداد والتقييم

يجب على رئيس فريق الفحص أعداد تقرير فحص القرین وتوقيعه يدوياً .
كما يجب أن يقرن رئيس الفريق بتوقيعه رقم ترخيصه كمحاسب قانوني .
ولا يجوز لرئيس الفريق أن يقرن بتوقيعه اسم مكتب المحاسبة الذي
ينتمي إليه .

٢/١٦ توجيه التقرير

يجب توجيه تقرير فحص القرین إلى صاحب مكتب المحاسبة أو الشركاء
فيه حسب الأصول .

٣/١٦ تاريخ التقرير

يجب تأريخ تقرير فحص القرین بتاريخ نهاية العمل الميداني للفحص .

٤/١٦ توقيت أصدار تقرير فحص القرین

يجب على رئيس فريق الفحص أصدار تقرير فحص القرین إلى صاحب
المكتب أو الشركاء فيه خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوماً من تاريخ
الاجتماع الختامي للفحص .

٥/١٦ محتويات تقرير فحص القرین

يجب أن يحتوي تقرير فحص القرین على ما يلي :
١/٥/١٦ فقرة تحتوي على وصف لنطاق الفحص والمعايير التي اتبعها
فريق الفحص في تنفيذ فحص القرین .

٢/٥/١٦ فقرة تحتوي على وصف السمات الرئيسية لنظام الرقابة
النوعية لمكتب المحاسبة .

٣/٥/١٦ فقرة تحتوي على رأي فريق الفحص عن :

١/٣/٥/١٦ ما اذا كان نظام المكتب للرقابة النوعية قد حقق
أهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب
المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين .

٤/٣/٥/١٦ ما اذا كان الالتزام بنظام المكتب للرقابة
النوعية يوفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد

بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بتقديم خدمات المحاسبة والمراجعة الخاضعة لنطاق الفحص .

٣/٣/٥/١٦ ما إذا كان المكتب قد التزم بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني .

٤/٣/٥/١٦ أشارة إلى أن فريق الفحص قد أصدر خطاب ملاحظات إذا أصدر الفريق خطاب ملاحظات .

١/٦/١٦ تقرير فحص القرین غير المتحفظ ومعاييره
يجب على فريق فحص القرین اصدار تقرير غير متحفظ اذا توصل فريق الفحص الى درجة معقولة من القناعة ، بعد تقييم نتائج الفحص بأن :

١/١/٦/١٦ نظام مكتب المحاسبة للرقابة النوعية المعمول به خلال السنة الخاضعة لفحص القرین قد حقق أهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٢/١/٦/١٦ الالتزام بنظام مكتب المحاسبة للرقابة النوعية خلال السنة الخاضعة لفحص القرین قد وفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة .

٣/١/٦/١٦ المكتب قد التزم بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني .

ويحتوي الملحق رقم "٣" لهذا القسم على نموذج لتقرير غير متحفظ .

٢/٦/١٦ تقرير فحص القرین المتحفظ ومعاييره
يجب على فريق فحص القرین اصدار تقرير متحفظ اذا توصل

فريق الفحص الى درجة معقولة من القناعة ، بعد تقييم نتائج الفحص ، بأنه فيما عدا بعض أوجه القصور في النظام أو الالتزام به التي قد تؤدي إلى احتمال غير يسير لعدم التزام منسوبى المكتب بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة ، فإن :

١/٢/٦/١٦ نظام مكتب المحاسبة للرقابة النوعية المعتمد به خلال السنة الخاضعة لفحص القرین قد حقق أهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٢/٢/٦/١٦ الالتزام بنظام مكتب المحاسبة للرقابة النوعية خلال السنة الخاضعة لفحص القرین قد وفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة .

٣/٢/٦/١٦ المكتب قد التزم باحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني .

وفي هذه الحالة يتبع على فريق الفحص إضافة فقرة لتقرير فحص القرین توضح الأسباب التي دعت فريق الفحص الى اصدار رأي متحفظ . وبالإضافة الى ذلك يتبع على فريق الفحص في هذه الحالة اصدار خطاب ملاحظات يحتوي كحد أدنى على تفاصيل أوجه القصور التي دعت الفريق إلى اصدار تقرير متحفظ وتوصيات الفريق حال الأمور التي أدت إلى اصدار هذا التقرير ويحتوي الملحق رقم "٤" لهذا القسم على نموذج لتقرير متحفظ .

٣/٦/١٦ تقرير فحص القرین السالب ومعاييره

يجب على فريق فحص القرین اصدار تقرير سالب اذا توصل الفريق الى درجة معقولة من القناعة ، بعد تقييم نتائج الفحص ، بأن نظام المكتب للرقابة النوعية ككل المعتمد به خلال السنة الخاضعة لفحص القرین لم يحقق أهداف معايير نظام الرقابة النوعية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين او اذا توصل فريق الفحص الى درجة معقولة من القناعة بأن الالتزام بنظام الرقابة النوعية

للمكتب خلال السنة الخاصة لفحص القرین لم يوفر للمكتب
درجة معقولة من التأکید بالالتزام بالمعايير المهنية
والأنظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة .

وفي هذه الحالة يتبعین على فريق الفحص أضافة فقرة لتقریر فحص القرین
توضح الأسباب التي دعت فريق الفحص الى اصدار تقریر سالب . وبالأضافة
إلى ذلك يتبعین على فريق الفحص في هذه الحالة اصدار خطاب ملاحظات
يحتوي على تفاصيل أوجه القصور التي دعت الفريق إلى اصدار تقریر سالب
وتوصيات الفريق حیال الأمور التي أدت إلى اصدار هذا التقریر .
ويحتوي الملحق رقم "٥" لهذا القسم على نموذج لتقریر سالب .

١٧- خطاب الملاحظات ومعاييره

١/١٧ الهدف من خطاب الملاحظات

يهدف خطاب الملاحظات الى مساعدة مكتب المحاسبة على تحسين نظامه
للرقابة النوعية و/أو الالتزام بسياسات واجراءات المكتب التي
تكون نظامه للرقابة النوعية وذلك عن طريق ايضاح أوجه القصور في
النظام و/أو الالتزام به التي تبيّنت لفريق الفحص ، بما في ذلك
أوجه القصور التي دعت الفريق إلى اصدار تقریر متحفظ او سالب ،
وتوصيات فريق الفحص حیال أوجه القصور التي تبيّنت للفريق .

٢/١٧ مسئولية الأعداد والتوجیه

يجب على رئيس فريق الفحص اعداد خطاب الملاحظات وتتوقيعه يدويا .
كما يجب على رئيس الفريق أن يقرن بتوقيعه رقم ترخيصه كمحاسب
قانوني . ولا يجوز لرئيس الفريق أن يقرن بتوقيعه اسم مكتب
المحاسبة الذي ينتمي إليه .

٣/١٧ توجیه خطاب الملاحظات

يجب توجیه خطاب الملاحظات الى صاحب مكتب المحاسبة أو الشرکاء
فيه حسب الاحوال .

٤/١٧ تاريخ خطاب الملاحظات

يجب تأريخ خطاب الملاحظات بتاريخ نهاية العمل الميداني للفحص .

٥/١٧ توقيت أصدار خطاب الملاحظات

يجب على رئيس فريق الفحص ، اذا قرر الفريق ضرورة اصدار خطاب الملاحظات ، اصدار خطاب الملاحظات الى صاحب المكتب او الشركاء فيه خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع الختامي للفحص .

٦/١٧ الحالات التي تستدعي اصدار خطاب ملاحظات

تتطلب هذه المعايير والارشادات من رئيس فريق الفحص اصدار خطاب ملاحظات الى صاحب المكتب المفحوم او الشركاء فيه في الحالات التالية :

١/٦/١٧ اذا كان تقرير الفحص تقريراً متحفظاً او سالباً :

وفي هذه الحالة ، يجب اصدار خطاب ملاحظات يشمل أوجه القصور التي دعت فريق الفحص إلى اصدار تقرير متحفظ او سالب على نظام مكتب المحاسبة للرقابة النوعية و/او الالتزام به .

٢/٦/١٧ اذا تبين لفريق الفحص وجود أوجه قصور في نظام المكتب للرقابة النوعية و/او الالتزام به لا تبرر اصدار تقرير متحفظ او سالب ولكنها قد تؤدي إلى احتمال يسير بعدم التزام منسوبى المكتب بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة :

وفي هذه الحالة ، يجب اصدار خطاب ملاحظات يشمل أوجه القصور التي قد تؤدي إلى احتمال يسير بعدم التزام منسوبى المكتب بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بغير النظر عن نوع تقرير فحص القرین الذي يصدره رئيس الفريق .

٧/١٧ محتويات خطاب الملاحظات

يجب أن يشمل خطاب الملاحظات على ما يلي :

١/٧/١٧ فقرة تشير إلى تقرير فحص القرین ونوعه (غير متحفظ ، متحفظ او سالب) .

٢/٧/١٧ فقرة تبين أغراض فحص القرین وبأن الفحص قد تم وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرین التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٣/٧/١٧ وصف القيود على فعالية نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة .

٤/٧/١٧ وصف أوجه القصور التي اكتشفها الفحص وتوصيات فريق الفحص حيالها وأية إجراءات تصحيحية اتخذها المكتب المفحوم حيال أوجه القصور أو يعتزم المكتب اتخاذها .

٥/٧/١٧ بيان بأن فريق الفحص قد أخذ في الاعتبار الأمور التي يحتوي عليها خطاب الملاحظات عند ما توصل الفريق إلى رأي الفريق على نظام المكتب المفحوم للرقابة النوعية والالتزام به .

ويحتوي الملحق رقم "٦" لهذا القسم على نموذج لخطاب الملاحظات .

٦- مسئولية إرسال نسخة من تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات إلى لجنة فحص القرین
تقع على عاتق مكتب المحاسبة المفحوم مسئولية إرسال نسخة من تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات إلى لجنة فحص القرین التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خلال مدة لا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الختامي .

٧- خطاب الرد ومعاييره
١/١٩ الهدف من خطاب الرد
يهدف خطاب الرد إلى إعطاء مكتب المحاسبة المفحوم الفرصة لأبداء وجهة نظر المكتب في أوجه القصور التي يحتوي عليها خطاب الملاحظات بما في ذلك الأجراءات التصحيحية التي قام المكتب باتخاذها أو التي يعتزم اتخاذها حيال أوجه القصور أو أسباب عدم موافقة المكتب على أوجه القصور التي يحتوي عليها خطاب الملاحظات .

٢/١٩ مسئولية الأعداد والتوجيه وتوثيقه
يجب على صاحب المكتب أو الشريك المدير إعداد خطاب الرد وتوقيعه على الأوراق الرسمية للمكتب وأرسله إلى رئيس لجنة فحص القرین التابعه للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في خلال مدة

لاتزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الخاتمي وأرسال نسخة من خطاب الرد إلى رئيس فريق الفحص .

٣/١٩ توجيه الخطاب وتأريخه

يجب أن يوجه خطاب الرد إلى لجنة فحص القرین / عنابة رئيس اللجنة وأن يؤرخ الخطاب بتاريخ اليوم الذي يصدر فيه .

٤/١٩ محتويات الخطاب

يجب أن يحتوى خطاب الرد على ما يلى :
١/٤/١٩ فقرة تشير إلى تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات المرفقان بخطاب الرد .

٢/٤/١٩ فقرة لكل وجه من أوجه القصور التي يحتوى عليها خطاب الملاحظات تشير إلى وجه القصور والإجراءات التصحيحية التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها المكتب حيال وجه القصور أو الآسباب التي تدعى المكتب إلى عدم موافقته على رأي فريق الفحص بوجود قصور في نظام المكتب للرقابة النوعية أو الالتزام به يستدعي الذكر في خطاب الملاحظات .

٢٠ تدقيق أوراق عمل فحص القرین وتقرير الفحص وخطاب الملاحظات وخطاب الرد

تقع على وحدة تدقيق فحص القرین الملحة بلجنة فحص القرین مسئولية تدقيق أوراق عمل فحص القرین وتقرير الفحص وخطاب الملاحظات وخطاب الرد وذلك قبل عرض تقرير الفحص وخطاب الملاحظات وخطاب الرد على لجنة فحص القرین لاعتمادها .

ويجب على وحدة تدقيق فحص القرین الانتهاء من مهمة التدقيق في خلال مدة لاتزيد على ٣٠ يوماً من تاريخ استلام تقرير الفحص وخطاب الملاحظات وخطاب الرد .

١/٢٠ أهداف التدقيق

يجب على وحدة تدقيق فحص القرین أن تهتمي بالأهداف التالية للتدقيق :

١/١٢٠ بخصوص أوراق عمل الفحص
١/١١٢٠ اكتمال أوراق عمل الفحص .

٢/١/١/٢٠ أتساق تخطيط الفحص ونطاقه وعمقه مع معايير
وأرشادات فحص القرین .

٣/١/١/٢٠ صحة النتائج التي توصل إليها فريق الفحص وأكتمال
توثيق النتائج .

٤/١/١/٢٠ كفاية الأدلة والقرائن التي حصل عليها فريق
الفحص لإبداء رأي في نظام المكتب للرقابة
النوعية والالتزام به والالتزام بنظام المحاسبين
القانونيين والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل
المحاسب القانوني .

٢/١/٢٠ بخصوص تقرير فحص القرین
١/٢/١/٢٠ أتساق الرأي الذي توصل إليه فريق الفحص مع نتائج
الفحص والأدلة والقرائن التي تحتوي عليها أوراق
عمل الفحص .

٢/٢/١/٢٠ أكتمال محتويات التقرير وأتساقه مع معايير تقرير
فحص القرین .

٣/١/٢٠ بخصوص خطاب الملاحظات
١/٣/١/٢٠ أتساق أوجه القصور التي يحتوي عليها خطاب مع
نتائج الفحص والأدلة والقرائن التي تحتوي عليها
أوراق عمل الفحص .

٢/٣/١/٢٠ أكتمال محتويات خطاب الملاحظات وأتساقه مع
معايير خطاب الملاحظات .

٣/٣/١/٢٠ معقولية وأكتمال توصيات فريق الفحص حيال أوجه
القصور التي يحتوي عليها خطاب الملاحظات .

٤/١/٢٠ بخصوص خطاب الرد
١/٤/١/٢٠ أتساق خطاب الرد مع أوجه القصور التي يحتوي
عليها خطاب الملاحظات .

٢/٤/١/٢٠ أكتمال محتويات خطاب الرد واتساقه مع معايير
خطاب الرد .

٣/٤/١/٢٠ كفاية الاجراءات التصحيحية التي اخذها مكتب
المحاسبة او يعتزم اتخاذها حيال اوجه القصور
التي يحتوي عليها خطاب الملاحظات .

٤/٤/١/٢٠ وجاهة اسباب اختلاف وجهة نظر مكتب المحاسبة عن
وجهة نظر فريق الفحص بخصوص اوجه القصور التي
يحتوي عليها خطاب الملاحظات .

٢/٢٠ توثيق التدقيق

يجب على وحدة تدقيق فحص القرین اعداد مذكرة بنتائج التدقيق
تحتوي على توصية حيال تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب
الرد ورفعها إلى لجنة فحص القرین .

٣/٢٠ مسئولية رئيس فريق الفحص ومكتب المحاسبة اثناء التدقيق
تتوقع لجنة فحص القرین من رئيس فريق الفحص ومكتب المحاسبة
المفحوم أن يتعاونا مع وحدة تدقيق فحص القرین في الاجابة على
استفسارات الوحدة بصورة وقته وتقديم أية بيانات أو معلومات
إضافية قد ترى الوحدة ضرورة الحصول عليها لإنجاز مهمة تدقيق
أوراق عمل الفحص وتقرير الفحص وخطاب الملاحظات وخطاب الرد . كما
تتوقع لجنة فحص القرین من وحدة التدقيق ابلاغ رئيس لجنة فحص
القرین بأية صعوبات تواجه الوحدة في الحصول على البيانات أو
المعلومات الإضافية التي قد ترى الوحدة ضرورة الحصول عليها .

٤-٢١ اعتماد نتائج الفحص وتقرير الفحص وخطاب الملاحظات وخطاب الرد
يجب على رئيس لجنة فحص القرین عرض فحص القرین لمكتب المحاسبة
المفحوم وخطاب الملاحظات وخطاب الرد ومذكرة نتائج التدقيق التي
أعدتها وحدة تدقيق فحص القرین على لجنة فحص القرین اثناء اجتماع
يخص بصفة رئيسية لاعتماد الفحص ونتائجـه . ويجوز لرئيس لجنة فحص
القرین دعوة رئيس فريق الفحص و/أو أحد ممثلـي مكتب المحاسبة
المفحوم لحضور اجتماع اللجنة للإجابة على استفسارات اللجنة حيال
الفحص ونتائجـه . كما يجب على رئيس لجنة فحص القرین دعوة رئيس

وحدة تدقيق فحص القرین لحضور الاجتماع .

وبعد تداول أعضاء اللجنة في فحص القرین ونتائجه يجب علىلجنة فحص القرین اعتماد تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد إلا اذا رأت اللجنة وجود حاجة لتعديل التقرير او أحد الخطابين او كليهما او الحصول على معلومات اضافية من المكتب مباشرة او عن طريق تكليف فريق الفحص او أحد الاطراف الاخرى الذي تراه اللجنة مناسبا بزيارة المكتب لتنفيذ إجراءات اضافية محددة وأبلاغ اللجنة بنتائج تنفيذ هذه الإجراءات . واذا رأت اللجنة ضرورة تعديل تقرير الفحص وخطاب الملاحظات وجب على اللجنة ان تطلب من رئيس فريق الفحص تعديل التقرير وخطاب الملاحظات . أما اذا رأت اللجنة ضرورة تعديل خطاب الرد وجب عليها ان تطلب من المكتب تعديل خطاب الرد . ويجوز للجنة اعتماد تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد بدون آية توصيات تصحيحية او جزائية فيما عدا ما يحتوي عليه خطابي الملاحظات والرد ، كما يجوز للجنة ، اذا رأت ذلك مناسبا لتحقيق اهداف المصلحة العامة ، اعتماد التقرير وخطابي الملاحظات والرد مع التوصية بأجراءات تصحيحية او جزائية على مكتب المحاسبة ، وفي الحالة الاخيرة يتعين على اللجنة رفع توصياتها خطيا الى لجنة مراقبة جودة الاداء المهني لاعتمادها .

-٢٢- إجراءات ابلاغ مكتب المحاسبة بنتائج الفحص المعتمدة واتاحة

الفرصة للعامة للاطلاع عليها

١/٢٢ يجب على رئيس لجنة فحص القرین تبليغ مكتب المحاسبة خطياً بأعتماد اللجنة لتقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد كما يجب عليه ابلاغ المكتب بآية توصيات اخرى رفعتها لجنة فحص القرین الى اللجنة التنفيذية لمراقبة جودة الاداء المهني .

٢/٢٢ يجب على رئيس لجنة فحص القرین عمل الترتيبات الازمة للاحتفاظ بنسخة من تقرير فحص القرین وخطاب الملاحظات وخطاب الرد . على ان تودع هذه الاوراق في ملف خاص بمكتب المحاسبة يحتوي على المعلومات والبيانات التي يحق للعامة الاطلاع عليها عن المكتب .

-٢٣- الاحتفاظ بأوراق عمل الفحص

يجب على رئيس وحدة تدقيق فحص القرین حفظ اوراق عمل فحص القرین مع نسخة من مذكرة تدقيق الفحص الى ان يتم تنفيذ الفحص التالي للمكتب .

٢٤- تلخيص نتائج فحوص القرین المنفذة خلال السنة ونشرها

يجب على لجنة فحص القرین تلخيص نتائج فحوص القرین المنفذة خلال السنة ونشرها بطريقة مناسبة بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية لمراقبة جودة الاداء المهني .

٢٥- مؤهلات رئيس فريق فحص القرین وأعضاء الفريق

١/٢٥ يجب على لجنة فحص القرین تكليف محاسب قانوني ممارس للمهنة ومرخص له بمراجعة القوائم المالية للشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة برئاسة فريق فحص القرین المخصص لأحد مكاتب المحاسبة .

٢/٢٥ لا يجوز للجنة فحص القرین تعيين أحد الاشخاص كعضو من اعضاء فحص القرین لأحد مكاتب المحاسبة إلا اذا كان قد مارس مهنة المحاسبة القانونية في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات كاملة خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه كعضو لفريق الفحص .

الملحق رقم "١"

نموذج الاخطاء التي اكتشفها الفحص

اسم مكتب المحاسبة : _____ عنوان الفرع : _____
الرقم الكودي للعملية المفحوصة (١) : _____ اسم الفاحص : _____
(١) وصف وجه القصور وفقاً للفاحص : _____

مراجع ورق عمل الفحص : _____ توقيع الفاحص : _____
(ب) تعليق المحاسب القانوني المسئول عن العملية أو تعليق المكتب (١) : _____

التوقيع : _____

(ج) تعليق رئيس فريق الفحص : _____

التاريخ : _____ توقيع رئيس فريق الفحص : _____

(د) تصنيف وجه القصور : _____

- _____ خطأ تصميم
- _____ خطأ التزام
- _____ خطأ تنفيذ
- _____ خطأ توثيق

(١) اذا تعلق وجه القصور بأحدى عناصر نظام المكتب للرقابة النوعية غير المرتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ العمليات يجب استبدال الرقم الكودي للعملية بوصف لعنصر نظام الرقابة النوعية ذو العلاقة ، وفي هذه الحالة يتبعين على المسئول عن عنصر النظام اكمال القسم (١) من النموذج .

الملحق رقم "٢"

نموذج سمة العملية المختارة

اسم مكتب المحاسبة : _____ عنوان الفرع : _____
الرقم الكودي للعملية : _____ اسم المحاسب القانوني المسئول : _____
تاريخ نهاية السنة المالية لعميل المكتب : _____ نوع العملية : _____
تاريخ تقرير المحاسب القانوني : _____ نوع تقرير المحاسب القانوني : _____

(ا) بيانات عن فريق العملية وال ساعات الفعلية :

عدد الساعات	عضو فريق العملية المحاسب القانوني الذي وقع التقرير
-----	مدير المراجعة
-----	شرف
-----	ساعدون كمال
-----	مجموع ساعات العملية

(ب) بيانات عن العميل :
طبيعة النشاط : _____ حجم الأصول : _____ ريال سعودي
حجم الإيرادات : _____ ريال سعودي صافي الدخل : _____ ريال سعودي
البنود الهامة في القوائم المالية وحجمها بالريال :
البنود _____

(ج) وصف أية تحفظات يحتوي عليها تقرير المحاسب القانوني :

عدد الساعات	الموضوع	توزيع ساعات العملية :
-----	التخطيط	_____
-----	العمل الميداني	_____
-----	تدقيق اوراق العمل	_____
-----	فحص القوائم المالية واعداد التقرير	_____
-----	مجموع ساعات العملية	_____

الملحق رقم "٢"
نموذج

تقرير فحص القرين غير المتحقق

١ من ٢

ملحوظة : يجب طبع هذا التقرير على الاوراق الرسمية للهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين .

بسم الله الرحمن الرحيم

[التاريخ : تاريخ نهاية العمل الميداني للفحص]
[الى الشركاء [او الى صاحب مكتب المحاسبة]
[عنوان المكتب الرئيسي لمكتب المحاسبة]

قمنا بفحص نظام الرقابة النوعية المطبق خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص] على خدمات المحاسبة والمراجعة التي قدمها مكتب [اسم المكتب] لعملائه خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ . وقد نفذنا الفحص وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرين التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، واشتمل الفحص على تطبيق اختبارات الالتزام بسياسات واجراءات المكتب للرقابة النوعية [في فرع المكتب الرئيسي وعدد من الفروع الأخرى] وبأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني . وقد اشتملت هذه الاختبارات على تطبيق سياسات واجراءات المكتب للرقابة النوعية على عينة من عمليات المحاسبة والمراجعة التي نفذها المكتب لعملائه خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص] .

ولقد أخذنا في الاعتبار عند تنفيذ الفحص ، المواقف الرئيسية لنظام الرقابة النوعية التي نصت عليها معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وخاصة ما يتعلق بأكمال نظام المكتب ، وملاءمة تصميمه للتنظيم الاداري للمكتب ، وسياساته ، وطبيعة خدمات المحاسبة والمراجعة التي يمارسها . ولقد رأينا أن اختلاف طرق التنفيذ بين منبوبى المكتب قد يؤثر على درجة الالتزام بسياسات واجراءات مكتب المحاسبة للرقابة النوعية وبالتالي قد يكون من المستحيل الالتزام بنفس الدرجة بكل سياسة أو اجراء في كل حالة من الاحوال . [وكما هو معتاد في فحوص القرين فقد أصدرنا

خطاب ملاحظات بنفس التاريخ يحتوي على ملاحظاتنا على بعض سياسات واجراءات المكتب او الالتزام بها . وعلى الرغم من هذا لم يترافق الامور التي يشملها خطاب الملاحظات في تقديرنا المهني الى درجة من الاهميه تؤثر على رأينا الذي يحتوي عليه هذا التقرير [١]

وفي رأينا ، فإن نظام الرقابة النوعية المطبق خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة الخاصة للفحص] على خدمات المحاسبة والمراجعة التي قدمها مكتب [اسم المكتب] للعملاء خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ قد حق أهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وأن الالتزام به خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ قد وفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة . وفي رأينا ايضا ، فإن المكتب قد التزم بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني .

[توقيع رئيس فريق فحص القرين ورقم ترخيصه]

(١) يجب اضافة هذه الفقره اذا قرر فريق الفحص اصدار خطاب ملاحظات بالإضافة إلى تقرير فحص القرين غير المحفوظ .

الملحق رقم "٤" نموذج

تقرير فحص القرين المتحقق

١ من ٢

ملحوظة : يجب طبع هذا التقرير على الاوراق الرسمية للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

بسم الله الرحمن الرحيم

[التاريخ : تاريخ نهاية العمل الميداني للفحص]
[إلى الشركاء [أو إلى صاحب مكتب المحاسبة]
[عنوان المكتب الرئيسي لمكتب المحاسبة]

قمنا بفحص نظام الرقابة النوعية المطبق خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص] على خدمات المحاسبة والمراجعة التي قدمها مكتب [اسم المكتب] لعملائه خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ . ولقد نفذنا الفحص وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرين التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، واشتمل الفحص على تطبيق اختبارات الالتزام بسياسات واجراءات المكتب للرقابة النوعية [في فرع المكتب الرئيسي وعدد من الفروع الأخرى] وبأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني . وقد اشتملت هذه الاختبارات على تطبيق سياسات واجراءات المكتب للرقابة النوعية على عينة من عمليات المحاسبة والمراجعة التي نفذها المكتب لعملائه خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص] .

ولقد أخذنا في الاعتبار عند تنفيذ الفحص ، المواصفات الرئيسية لنظام الرقابة النوعية التي نصت عليها معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وخاصة ما يتعلق بأكمال نظام المكتب ، وملاءمة تصميمه للتنظيم الإداري للمكتب ، وسياساته ، وطبيعة خدمات المحاسبة والمراجعة التي يمارسها . ولقد رأينا أن اختلاف طرق التنفيذ بين منسوبي المكتب قد يؤثر على درجة الالتزام بسياسات واجراءات مكتب المحاسبة للرقابة النوعية وبالتالي قد يكون من المستحيل الالتزام بنفس الدرجة بكل سياسة أو اجراء في كل حالة من الاحوال .

كما هو مبين بالتفصيل في خطاب الملاحظات بتاريخ [تاريخ نهاية العمل الميداني للفحص] ، فقد تبين من الفحص أن [وصف موجز لاوجه القصور التي اكتشفها الفحص مثل : سياسات واجراءات المكتب للإشراف لا تشمل اجراءات ملائمة لتدقيق تقرير المحاسب القانوني والقواعد المالية التي يقترب بها توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية أو الالتزام بسياسات واجراءات المكتب للإشراف فيما يتعلق بتدقيق تقرير المحاسب القانوني والقواعد المالية التي يقترب بها لا يوفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية] . وفي رأينا باستثناء وجه القصور المشار إليه في الفقرة السابقة فإن نظام الرقابة النوعية المطبق خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص] على خدمات المحاسبة والمراجعة التي قدمها مكتب [اسم المكتب] لعملائه خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ قد حقق أهداف معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وأن الالتزام به خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ قد وفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة . وفي رأينا أيضا ، فإن المكتب قد التزم بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني .

[توقيع رئيس فريق فحص القرین ورقم ترخيصه]

الملحق رقم "ه"
نموذج

تقرير فحص القرین السالب

١ من ٢

ملحوظة : يجب طبع هذا التقرير على الاوراق الرسمية للهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين .

بسم الله الرحمن الرحيم

[التاريخ : تاريخ نهاية العمل الميداني للفحص]
[الى الشركاء [او الى صاحب مكتب المحاسبة]
[عنوان المكتب الرئيسي لمكتب المحاسبة]

قمنا بفحص نظام الرقابة النوعية المطبق خلال السنة المنتهية في [تاريخ
نهاية السنة الخاضعة للفحص] على خدمات المحاسبة والمراجعة التي قدمها
مكتب [اسم المكتب] لعملائه خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ .
ولقد نفذنا الفحص وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرین التي أصدرتها
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، واشتمل الفحص على تطبيق
اختبارات الالتزام بسياسات واجراءات المكتب للرقابة النوعية [في فرع
المكتب الرئيسي وعدد من الفروع الأخرى] وبأحكام نظام المحاسبين
القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب
القانوني . وقد اشتملت هذه الاختبارات على تطبيق سياسات واجراءات
المكتب للرقابة النوعية على عينة من عمليات المحاسبة والمراجعة التي
نفذها المكتب لعملائه خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة
الخاضعة للفحص] .

ولقد أخذنا في الاعتبار عند تنفيذ الفحص ، المعايير الرئيسية لنظام
الرقابة النوعية التي نصت عليها معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب
المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وخاصة
ما يتعلق بأكمال نظام المكتب ، وملاءمة تصميمه للتنظيم الأداري
للمكتب ، وسياساته ، وطبيعة خدمات المحاسبة والمراجعة التي يمارسها .
ولقد رأينا ان اختلاف طرق التنفيذ بين منسوبي المكتب قد يؤثر على
درجة الالتزام بسياسات واجراءات مكتب المحاسبة للرقابة النوعية ،
وبالتالي قد يكون من المستحيل الالتزام بنفس الدرجة بكل سياسة او
اجراء في كل حالة من الاموال .

كما هو مبين بالتفصيل في خطاب الملاحظات بتاريخ [تاريخ نهاية العمل الميداني للفحص] ، فلقد تبين من الفحص [وصف الاسباب التي دعت فريق الفحص لإصدار تقرير سالب مثل : أن الالتزام بسياسات واجراءات الرقابة النوعية لتدقيق أوراق العمل وتقرير المحاسب القانوني والقواعد المالية التي يقترب بها التقرير لا يوفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة . وبالإضافة إلى ذلك تبين لنا من الفحص أن سياسات واجراءات المكتب للمشورة لا توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بأن منسوبى المكتب سوف يطلبون المساعدة من قبل أشخاص لديهم درجة مناسبة من المعرفة والخبرة والتقدير المهني والسلطة . ولقد ترتب على أوجه القصور هذه عدم التزام المكتب بالمعايير المهنية ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة] .

وفي رأينا نتيجة لأهمية أوجه القصور في نظام الرقابة النوعية المشار إليها في الفقرة السابقة ، فإن نظام الرقابة النوعية المطبق خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة الخاصة للفحص] على خدمات المحاسبة والمراجعة التي قدمها المكتب لعملائه خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ لم يحقق أهداف معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأن الالتزام به خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ لم يوفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة . وفي رأينا أيضاً فإن المكتب لم يتلزم بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني نظراً لعدم التزام المكتب بمعايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة .

[توقيع رئيس فريق الفحص ورقم ترخيصه]

الملحق رقم "٦"

نموذج خطاب الملاحظات

١ من ٣

ملحوظة : يجب طبع هذا الخطاب على الأوراق الرسمية للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

بسم الله الرحمن الرحيم

[التاريخ : تاريخ نهاية العمل الميداني للفحص]
[إلى الشركاء [أو إلى صاحب مكتب المحاسبة]
[عنوان المكتب الرئيسي لمكتب المحاسبة]

قمنا بفحص نظام الرقابة النوعية المطبق خلال السنة المنتهية في [تاريخ نهاية السنة الخاضعة للفحص] على خدمات المحاسبة والمراجعة التي قدمها مكتب [اسم مكتب المحاسبة] لعملائه خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ . ولقد أصدرنا تقريرنا عن الفحص بتاريخ [تاريخ نهاية العمل الميداني للفحص] . (١)

ومن الواجب قراءة هذا الخطاب في ضوء تقرير الفحص الذي أصدرناه . ولقد كان الهدف من الفحص إصدار تقرير على نظام المكتب للرقابة النوعية والتزام المكتب بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني . ولقد نفذنا الفحص وفقاً لمعايير وارشادات فحص القرين الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . وعلى الرغم من هذا ونظراً لاعتماد الفحص على اختبارات ، فليس من الضروري أن يكون قد تبين لنا جميع أوجه القصور في نظام المكتب أو جميع حالات عدم الالتزام بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني .

وهناك حدود طبيعية على فعالية أي نظام للرقابة النوعية يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم الفعالية المتوقعة من النظام ذكر منها سوء فهم سياسات وإجراءات النظام ، القصور في التطبيق الناتج عن سوء

(١) إذا كان تقرير الفحص متحفظاً أو سالباً يجب إضافة ما يلي : وكان تقريرنا متحفظاً (أو سالباً) للإسباب الواردة في التقرير .

التقدير المهني، الامال وأية عوامل شخصية أخرى. كما أن هناك مخاطرة في التنبؤ بفعالية نظام الرقابة النوعية في السنوات القادمة نظراً لتأثير فعالية النظام بالتغييرات في ظروف الممارسة المهنية بما في ذلك الالتزام بسياسات واجراءاته . وبالتالي يتغير على المكتب متابعة فعالية النظام في المستقبل في ضوء التغيرات في ظروف الممارسة المهنية .

أوجه القصور التي دعت إلى اصدار تقرير فحص متحفظ أو سالب (٢)

عنصر نظام الرقابة النوعية ذو العلاقة (٣) (مثلاً الأداء أو المشورة الخ)

وجه القصور (٣) (وصف وجه القصور الذي تبين لفريق الفحص)

توصيات فريق الفحص (٣) (وصف للإجراءات أو التغيرات التي يرى فريق الفحص اعتمادها حيال وجه القصور)

أوجه القصور التي لم يترتب عليها إصدار تقرير متحفظ أو سالب

عنصر نظام الرقابة النوعية ذو العلاقة (مثلاً الاستقلال أو الاشراف .. الخ)

وجه القصور (وصف وجه القصور الذي تبين لفريق الفحص)

(٢) يجب استخدام هذا العنوان اذا كان تقرير الفحص تقريراً متحفظاً أو سالباً .

(٣) يجب استخدام عنوان مستقل لكل عنصر من عناصر نظام الرقابة النوعية به قصور ولكل وجه من أوجه القصور وتوصيات فريق الفحص المرتبطة بوجه القصور .

توصيات فريق الفحص (وصف للإجراءات او التغيرات التي يرى فريق الفحص
اعتمادها حيال وجہ القصور) .

ولقد أخذنا الأمور السابقة في الاعتبار عند تحديد رأينا على نظام
المكتب للرقابة النوعية الذي يحتوي عليه تقريرنا عن الفحص بتاريخ
[تاريخ نهاية العمل الميداني للفحص] ولا يعدل هذا الخطاب بذلك
التقرير .

[توقيع رئيس فريق الفحص ورقم ترخيصه]